من أحكام الصلاة

الدكتور / فيصل هاشم شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى أحفادي محمد و فيصل و حنان

أنبتهم الله نباتا حسنا

كتاب في الصلاة جمعته للخير و أذعته للنفع . لعلكم تجدوا عليه الهدى . و ليس الغاية من العلم أن تعلموا فحسب ، بل الغاية أن تعملوا بماتعلمون مـــن الخير . و أن تكونوا بعلمكم قدوة الخير لقومكم . و أرجو أن تنهاكم صـــلاتكم عن الفحشاء والمنكر . وأن يكتب لكم ما ورد فيها من الثواب والأجر .

فتح الله عليكم و أقر أعين آبائكم بكم و بارك و أسعد .

جدكم فيصل

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيـــم

الحمـــد لله ، والصـــلاة و الســـلام علـــى رســـول الله ، أمـــا بعـــد . .

فقد صدر منذ أشهر كتيب " التدريب على الصلاة " للمؤلف . تناول الصـــلاة وما فيها من واجبات وآداب و هيئات وأدعية وأذكار.وكان التأكيد على هيئات الصلاة ، ثم تناولها كمهارة ؛ المهارة كعبادة وليس كعادة ، وبشيء من التفصيل تحقيقا لقول الرسول ﷺ « إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » . وقد روعيت أسس التربية من تحليل وعرض أعمال الصلاة من التكبير إلى التســـليم وتبلور ذلك في بيان المبادئ والإرشادات التي على المصلي اتباعها، ثم الاستعداد للصلاة ، وحتى النهاية عند التشهد والتسليم. وقد عرضت هـــذه في الكتيـــب موجزة مبسطة وأحيانا بالرسم ، فهي تعني بالصغار قبل أن تتضمن توجيهاً إلى من يقومون بتدريبهم من الكبار آباء ومعلمين .

وكان من الضروري صدور الكتاب الحالي« من أحكام الصلاة » ليضيـــف لمـــن يريد منهم ، الجانب الفقهي لما تناوله الكتيب السابق .

منهج الكتاب

تبنى فكرة الكتاب على ما تم التعرف عليه من أحوال بعض المصلين وذلك من خلال عدة أمور . أحدها ، الإجراءات التي قام بها المؤلف لمشاهدة بعض المصلين في صلاتهم والاستماع إليهم ؛ وإلى بعض أئمة المساجد. والثاني، التعرف على أكثر الاستفسارات في قضايا الصـــلاة التي تقدم للأبـــواب الدينية في الصحف والإذاعة . وأمكن استخلاص أن هناك حاجة إلى استمرار نشر تفصيلات أعمال الصلاة، وتحليلهاومناقشتها في المساجد وزيادة الجرعة التي تقدم لهم في هذا الجانب.

عندما يتعرض الكتاب لأحكام هيئات الصلاة، فإن أكثر هذه الأحكام

من قبيل المحمود والمكروه ، والأخير كراهة تنزيه لاتمنع صحة الصلاة والله أعلم .

لكن الإنسان العاقل لايغتر بكثرة المتساهلين بتركها . ولاينبغي أن يكون حظه من ممارسة الفقه أن يتميز لـــه السنة من الفرض فلا يعلق بفهمه مـــن أوصـــاف السنة إلا أن يجوز تركها فيتركها . وإن العبرة ليست بقيمة الصلاة وإنما بالثواب و الأجر المتحصل منها .

تم الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة .كما تناول الكتاب شتاتاً مـــن كتب الفقه والتفسير دون التقيد بمذهب واحد ، وأيضاً دون التمكن من كـــل المذاهب لتعذر ذلك في مجالنا . وهذا قد لايرضي كل الناس من كل الطوائـــف والمذاهب ومنهم من يقول لا أعمل بحديث إلا أن يأخذ به إمامي . أمـــا كتابنـــا فيخاطب عموم الناس ، الذين يعملون بكل حديث صحيح . ولذا كان أنســـب المراجع هي التي قدمت دراستها لجمهور الأمة ، والتفسير من أي مذهب مما لـــه علاقة بالموضوع ، ولأي من الفقهاء يتناول مسائل اجتهادية وأراء مستنبطة من أقوال فقهائهم ومن علل دقيقة من علل الناس مراعيا فيها اليسر والعرف وغـــير ذلك من القواعد العامة .

وإذا تعرض المصلي لرأيين فقهيين مختلفين إزاء قضية واحدة فللمصلي أن يتبع مايشاء لأن الإسلام نهى عن التنازع في هذه الأمور.

وقد تم توزيع أعمال الصلاة في الكتاب الحالي في ١٨١ بندا ، مثل مـــا تم في كتيب التدريب .

والله أسأل أن يتقبل هذا الكتاب مني بقبول حسن ، وأن يغفـــر لي ما يكون فيه من تقصير ، وأن ينفع به الإسلام و المسلمين .

د. فيصل هاشم شمس الدين

١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م

الفهـــرس

(الصلاة) : الدعاء . والصلاة من الله تعالى : الرحمة . و الصلاة واحدة (الصلوات) المفروضة وهو اسم يوضع موضع المصدر يقال (صلى صلاة) و لا يقال تصلية . و(صلى) على النبي ﷺ (٦٧:٣٦٨).

كما يقول ابن قدامة (١:٣٦٩) : الصلاة في اللغة : الدعاء . قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ التوبة – ١٠٣ ، أي ادعُ لهم ، وقال النبي ﷺ « إذا دُعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم،و إن كان صائماً فلْيُصَلِّ » عن أبي هريرة في سنن أبي داود – كتاب الصوم ٢١٠٤ .

وهي في الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة ، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية ، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : مبادئ عامة و إرشادات

على المصلي مراعاة ما يأتي في كل صلاة :

(١)
يستحضر قلبه و فكره في الصلاة

قال تعال:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾المؤمنون ٢،١ يقول السيد سابق(٦:٢٦٧) ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات و التفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها . روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن عمار بن ياسرقال:سمعت رسول اللهﷺيقول:« إن الرجل لينصرف وما

كتب له إلا عُشر صلاته ، تُسعها ، ثُمنها ، سُبعها ، سُدسها ، خُمسها ، رُبعها ، ثُلثها ، نصفها » سنن أبي داود – كتاب الصلاة ٦٧٥ .

ومن مظاهر الخشوع في الصلاة قبض اليد اليمنى على كوع الشمال والنظر إلى موضع سجوده وعدم الالتفات يميناً أو شمالاً أو العبث والاشتغال بالملابس وعدم فرقعة الأصابع (١٨: ١٤) .

فإذا كان عدم الخشوع بمعنى أنه يتحرك أحياناً حركات قليلـــة ، أو يســـرح فكره أو لا يستحضر قلبه في الصلاة ، فهذا وإن لم يبطل الصلاة ولكنه يــذهب روح الصلاة فروح الصلاة في الحقيقة هي الخشوع .

وخشوع القلب أن يستحضر رقابة الله عز وجل ويستحضر عظمته و يتدبر معاني القرآن ويتدبر ما يتلوه أو ما يسمعه من آيات ومايذكره من أذكار(٣٣: ٢٥٢).

(٢)
لا يأتي بحركات في الصلاة
(مثل العبث باللحية والثوب والبدن ، والتثاؤب ، وتحريك الأصابع في مسبحة ، وحك البدن ، وحل وعقد ..)

وخشوع الجوارح هو مكمل لخشوع القلب . فعن أم سلمة أن النبي ﷺ قـــال لغـــلام له يُقال له يسار ، وكان قد نفخ في الصـــلاة: « تَرِّب وجهك لله » رواه أحمد بإسناد جيد كتاب باقي مسند الأنصار ٢٥٣٦٠ وفي سنن الترمذي كتاب الصلاة ٣٤٨ .

ولما رأى سعيد بن المسيب ﷺ رجلاً يعبث في صلاته ، قال : لو خشع قلـــب هذا لخشعت جوارحه (شرح السنة للبغوي كتاب الصلاة جـــ٣ ص٢٦١) .

وإذا كان عدم الخشوع بمعنى أن يأتي المصلي أثناء صلاته بحركات كثيرة كأنه ليس في الصلاة،فيحك بدنه، وينظر في ساعته ، ويعبثها ، ويلتفت ، ويعدل مـــن

عمامته أو عقاله . . و ما إلى ذلك ، كالذي نراه من بعض الناس ، هذا النوع الكثير من الحركات يبطل الصلاة لأنه عبث لا يُتصور من مسلم مقبل على ربه بقلبه وفكره ، ويحترم الصلاة ، ويشعر ويعي بقيمها (٣٣:٢٥٢) .

والحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حَل أو عَقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية ، لكن يُكره . وقد نص الشافعي رحمه الله : أن لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه (٦:٢٧٣) .

وقال بعض السلف (١٠:١٨٦) : أربعة في الصلاة من الجفاء ؛ الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصى وأن تصلي بطريق من يمر بين يديك . « ونهى أيضاً عن أن يشبك أصابعه ، أو يفرقع أصابعه ، أو يستر وجهه ، أو يضع إحدى كفيه على الأخرى يدخلهما بين فخذيه في الركوع » حديث النهي عن تشبيك الأصابع أخرجه أحمد في مسنده باقي مسند المكثرين١٩٠٥٨ وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان نحوه من حديث كعب بن عجره ، سنن الترمذي كتاب الصلاة ٣٥٢ . وحديث النهي عن تفقيع الأصابع أخرجه ابن ماجهمن حديث علي بإسناد ضعيف التطبيق في الركوع ، متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص.كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب.صحيح البخاري كتاب الأذان٧٤٨

(٣) ، (٤)
يطمئن في كل الأفعال ، ويؤديها بالترتيب

عن أبي هريرة ﷺ قال: « دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم فرد عليه السلام وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني. قال : إذا قمت إلى الصلاة فكّبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن

راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً،ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه البخاري و مسلم وأحمد في مسنده باقي مسند المكثرين ٩٢٦٠ ، وهذا الحديث يُسمى حديث المسئ في صلاته.

والطمأنينة هي المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة (١٣٨:٦) وهو ما يسمى بحد الطمأنينة .

يتبين الدليل على أن يؤدي كل الأفعال بالترتيب ، في البند السابق أيضاً.

(٥)
يبكي و يتأوه

البكاء أحـــد المظاهر الذي يتأتى بعد التدبر والتأمل أثناء الصلاة ، فقد كان بعض الصالحين يبكي حتى تبتل الأرض في موضع السجود .

ويذكر (٢٤:٣٣) أن محمد بن المنكدر ظل يبكي من خشية الله حتى كفَّ بصره.

وقد يبكي المصلي في صلاته و يتنحنح . قال علي بن أبي طالب ﷺ : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا آتيته استأذنت فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت و إن وجدته فارغاً أذن لي . ذكره أحمد و النسائي في سننه كتاب الطهارة ٢٦١ .

(٦)
لا يبتسم أو يضحك

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك . قـــال النـــووي: وهـــو محمول على من باقٍ فيه حرفان . وقال أكثر العلماء : لا بـــأس بالتبســـم ، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل بـــه إن كان كثيراً ، وضابط القلة و الكثرة العـــرف (٢٧٤:٦) .

وقوله عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء - ٤٣ ، تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا.

إن مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعادوالله أعلم(١٠:١٨٩،٢٠٣).

(٧)

يصلي الصلاة المكتوبة فقط إذا أقيمت الصلاة فلا يقيم النوافل حينئذ بل يقطعها

عن عبدالله بن مالك بن بحينة رجل من الأزد ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس فقال له رسول الله ﷺ : « الصبح أربعاً ، الصبح أربعاً » مسند أحمد ٣٤٥/٥ ، و أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة باب كراهية الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة . لاث أي : أحاط الناس من حوله . (الصبح أربعاً ، الصبح أربعاً) استفهام إنكار و أعاده تأكيداً للإنكار . و الصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح ، وأربعاً منصوب على الحال قاله ابن مالك . وقال الكرماني على البدلية ، قال ويجوز (رفع) الصبح أي الصبح تصلي أربعاً . واختلف في حكمة هذا الإنكار . فقال القاضي عياض وغيره ، لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل ، وقال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام (١٢:١٠٣) .

(٨)

يستوعب الركن بالتكبير . فالتكبير يصاحب الفعل من بدايته حتى نهايته

في الركوع الانحناء أثناء التكبير بحيث يبدأ مع بدايتها ويتم بنهايتها . أن يقول الله أكبر مع بدء النزول لسجود بحيث تم وضع الجبهة على الأرض .

في الجلوس بين السجدتين قول الله أكبر مع بدء رفع الجبهة عن الأرض وتمامها بالاعتدال قاعداً .

الإتيان بالسجدة الثانية مع قول الله أكبر في بداية الانتقال وتمامها بوضع الجبهة على موضع السجود .

في القيام للركعة التالية قول الله أكبر مع مراعاة بدأها مع بداية رفع الجبهة عن موضع السجود وتمامها عند تمام القيام (٢٤:٢٨-٣٠) .

ويقـــول ابـــن قدامة (١:٥١٤،٥٢٢،٥٢٦،٥٣١) : عند السجود يكون ابـــتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه ، وانتهاؤه مع انتهائه . ويقول أيضاً : يستحب أن يكـــون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه بين السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائماً ، ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه .

ويقـــول : إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل. ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه ، وانتهاؤه مع انتهائه .

(٩)
يتبع الإمام ولايسبقه ولايساويه:حيث يبدأ الأداء في كل فعل بعد إنتهاء الإمام من التكبير ودخوله في هذا الفعل

عن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة . في الأذان ١١ والجماعـــة في بـــاب ٥٣ إثم من رفع رأسه قبل الإمام . وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « أيها الناس ، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود

ولا بالقـــيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » رواه أحمـــد ومسلم والبخاري في صحيحه كتاب الأذان ٧٦٩ .

وعن البراء بن عازب ﷺ قال : «كنا نصلي مع – وفي لفظ خلف – النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض » رواه الجماعـــة ، وفي مختصـــر صحيح البخاري كتاب الأذان ١٠٦/٤١١ « حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده » .

ويقول ابن قدامة (١:٥٢٥)والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة: من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه.ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم .

واتفـــق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة . واختلفوا في السبق في غيرهما فعند أحمد يبطلها .قال:ليس لمن يسبق الإمام صلاة، أما المساواة فمكروهة (٦:٢٣١-٢٣٢) .

واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام (١:٥٢٥) .

(١٠)
لا يـــدع الإمـــام يسبقه بركنين

لا تدع الإمام يسبقك بركنين وإلا بطلت تلك الركعة .

فـــإن سبق الإمام المأموم بركن كامل ، مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام ، فإنه يفعل ما سبق به،ويدرك إمامه ولا شيء عليه ، نص عليه أحمد .

وظاهـــر هذا : أنه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعة . وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه (١:٥٢٧-٥٢٨) .

(١١)

لا يطيل الإمـــام كثيراً

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . في الأذان ١١ والجماعة في باب ٦٢.

يقـــول ابـــن قدامة : ولايطيل كثيراً إلا بقدر ما يمكن لمن ثقل لسانه أن يؤدي الـــركن ويطـــيل إذا كان منفرداً . ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه من يثقل لسانه قد أتى عليه . وأن يتمكن في ركوعـــه وســـجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه ، فإن خـــالف وأتىَ بقدر ما عليه كره وأجزأه . ولا يستحب له التطويل كثيراً ، فيشق على من خلفه ، لقول النبي ﷺ « من أمَّ الناس فليخفف » أخـــرجه البخاري في كتاب العـــلم باب في الموعظة والتعلم إذا رأى مايكره، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ،وأخرجه الطبراني في الكبير٢٠٦/١٧. وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ما لم يخرجه إلى حال يخاف السهو ، فتكره الزيادة عليه (١:٥٥١) فقد روي عن أبو لاس الخـــزاعي ﷺقـــال : دخـــل عمار بن ياسر ﷺ المسجد فركع فيه ركعتين أخفهمـــا وأتمهما ، قال : ثم جلس فقمنا إليه فجلسنا عنده ثم قلنا له:لقد خففت ركعتـــيك هاتين جداً يا أبا اليقظان ، فقال: إني بادرت بهما الشيطان أن يدخل عليَّ فيهما . مسند أحمد – مسند الكوفين ١٧٦٠٤ ، وفي رواية أخرى فإني بادرت بهما سهوة الشيطان . مسند أحمد – مسند الكوفين ١٨١٣٦ .

ويقـــول أيضاً : وإذا كان إماماً لم يستحب له التطويل ولا الزيادة في التسبيح قال القاضي : لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث ،كيلا يشق على

المأمومين . وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل . فإن كانت الجماعة يسيرة ورضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه (ثلاث– خمس– عشرة تسبيحات)، وكذلك إن كان وحده (١:٥٠١، ٥٠٣) .

(١٢)
يدفع الوسوسة

قال عثمان بن أبي العاص ﷺ : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ذاك شيطان يُقال له : خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل– نفخ معه أدنى بزاق – على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني .أخرجه مسلم في كتاب السلام باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٢١٦ .

(١٣)
يقرأ المأموم ويكبر دون صوت مسموع ، إلا أن يسمع نفسه

ويقول النووي قال صاحب الحاوي :حد الجهر أن يسمع من يليه ، وحد الإسرار أن يسمع نفسه . وشرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع، ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الإسماع ، وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الإحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الأذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها كله ، على هذا التفصيل بلا خلاف (٥:٣٥٥، ٣٦١) .

(١٤) ، (١٥) ، (١٦)

يدعو الإمام في الصلاة للجماعة (الدعاء الذي يجهر فيه) ، ولا يدعو بملاذ الدنيا . والمصلي لا يدافعه الأخبثان

روى أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال « ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم – الدعاء الذي يجهر فيه – ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل – أي حكمه كحكم الداخل بلا إذن – ولا يصلي وهو حاقن – أي حابس للبول – حتى يتخفف » سنن أبي داود كتاب الطهارة ٨٣ . وعند الترمذي ومسلم وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي أحد بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » ٣٩٧:١٧ في البداية ١٨١/١.

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم مثل : اللهم ارزقني جارية حسناء ، وداراً قوراء وطعاماً طيباً ، وبستاناً أنيقاً . وقال الشافعي : يدعو بما أحب ، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود في التشهد « ثم يتخير من الدعاء أعجبه أليه فيدعو » متفق عليه . ولمسلم « ثم ليتخير من المسألة ما شاء » صحيح مسلم – كتاب الصلاة ٦٠٩ . وفي حديث أبي هريرة « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع ....، ثم يدعو لنفسه ما بدا له » سنن النسائي – كتاب السهو ١٢٩٣ . ويقول ابن قدامة ولنا : قوله ﷺ « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨٣٦ . وهذا من كلام الآدميين (الناس) لأنه كلام آدمي يخاطب بمثله (٥٤٨:١) .

(١٧)
لا ينظر إلى ما يلهي ﷺ

« اذهـــبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بانبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفـــاً عن صلاتي » رواه الـــبخاري ومسلم عن عائشة في الصلاة ٨ في باب ١٤. والخميصة : كساء من خز أو صوف معلم . و الانبجانية : كساء غليظ له وبر ولا علم له . وكان أبو جهم ﷺ قد أهدى النبي ﷺ الخميصة وطلب انبجانية بدلها جبراً لخاطره.

وروى الـــبخاري عن أنس قال : كان قِرَام – ستر رقيق – لعائشة سترت به جانـــب بيتها فقال النبي ﷺ « أميطي عنا قِرَامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » مختصـــر صحيح البخاري كتاب الصلاة ٧٤/٢٤٦ . وفي هذا الحديث دليل على أن استثبات الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدها (٦:٢٦٩) .

(١٨)
لا يغمض العينين

ليس للمصلي تغميض عينيه في الصلاة،وفي التشهد لا يتجاوز بصره إشارته . وحديث البخاري في البند السابق« فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» ، لوكان يغمض عينيه في صلاته لماعرضت له في صلاته ولكن هذاالذي كان يعرض له في صلاته تذكرتلك التصاوير بعد رؤيتها ، أو نفس رؤيتها؟(٣:٢٦٥،٢٩٣).

ويقـــول الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى : تغميض العينين في الصلاة ليس فيه نص صريح ، ومن هنا جوزه بعض الفقهاء وكرهه بعضهم الآخر . وقال

ابن القيم : الصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يؤمن عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول من الكراهة (٣:٤٣) .

(١٩.)
لا يغطي فـــاه

عـــن أبي هريرة قال: « نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فـــاه » ســـنن أبي داود كتاب الصلاة ٥٤٨ ، رواه الخمسة والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض،وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه (٦:٢٧٠) .

ويقول أبو زكريا النووي (٥:١٨٤) ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم ، أي مغطـــياً فاه بيده أو غيرها — للحديث السابق ، ويكره أن يضع يده على فمه في الصـــلاة إلا إذا تثاءب ، فإن السنة وضع اليد على فيه ، ففي صحيح مسلم عن أبي ســـعيد أن الـــنبي ﷺ قال « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشـــيطان يدخل » أخرجه أحمد في مسنده ٩٦/٣ . والمرأة والخنثى كالرجل في هذا ، وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم .

(٢٠)
لا يتثـــاءب

من المستحب كظم التثاؤب ، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال

« التثاءب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان » في بدء الخلق باب ١١ صفة إبليس وجنوده .

(٢١)

لا يقرأ من المصحف (يجوز في النافلة)

يـــروى أن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف . رواه مالك والـبخاري في صـحيحه كـتاب الأذان بـاب إمامة العبد والمولى . وهذا مذهب الشافعية .قال الـــنووي : ولـــو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القـــرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ، لكن يكره . نص عليه الشافعي في الإملاء (٦:٢٦٦) .

ويقـــول الإمـــام الشيخ جاد الحق رحمه الله أن فقهاء المذاهب جميعاً – عدا الإمـــام أبي حنيفة وفقهاء الظاهرية – أجازوا القراءة في المصحف في صلاة النفل لاســـيما في قيام رمضان وأن فقهاء المالكية والحنابلة قالوا بعدم جواز القراءة من المصحف في الفرض . وهذا ما عبروا عنه في نصوصهم بالكراهية . أما الإمام أبو حنيفة وفقهاء الظاهرية فقد قالوا ببطلان صلاة من يقرأ في المصحف سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً .

(٢٢)

لا يلتزم المأموم مكاناً خاصاً في المسجد للصلاة فيه

فعـــن عـــبد بن شبل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش الســـبع ، وأن يوطّن الرجل المكان في المسجد كما يُوطن البعير » – أي يجعل له مكانـــاً خاصاً كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده – رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة ٧٣١ .

(٢٣)

لا يمر بين يديّ المصلين

قال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ « لو يعلم بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه ، قال الراوي : لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » صحيح البخاري كتاب الصلاة ٤٨٠ .

(٢٤)

يسجد سجدتي السهو إذا سها في صلاته

سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو . وأسبابه ثلاثة : الزيادة والنقص والشك .

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين (٢١:٣،٩) :

الحال الأولى : أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك:شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

الحال الثانية : أن لايترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

دليل ذلك : ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته

وإن كـــان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨٨٨ .

يــؤدي صلاته آخذاً في الإعتبار أن من الحركات ما هو مباح (البنود ٢٥،٢٦،٢٧)

(٢٥)

يدفع المار بين يدي المصلي

قـــال أبي ســـعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » صحيح البخاري كتاب الصلاة ٤٧٩ .

(٢٦)

يسبح (الرجل) وتصفق (المرأة) إذا أخطأ الإمام

يجــوز التســـبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور ، كتنبيه الإمـــام إذا أخطأ وكالإذن للداخل أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك . فعن سهل ابـــن ســـعد الســـاعدي عن النبي ﷺ قال: « من نابه شيء في صلاته فليقل : ســـبحان الله ؛ إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » رواه أحمد وأبو داود والنسائي « التســـبيح للرجال والتصفيق للنساء » عن أبي هريرة في أبواب ٢٢ العمل في الصلاة في باب ٥ التصفيق للنساء .

(٢٧)

يفتح على الإمام .. إذا نسي الإمام آية فيذكره المؤتم تلك الآية

حديث أَبَيّ رواه أبو داود وابن حبان من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ صلى

صـــلاة فلـــبس عليه فلما انصرف قال لأُبَيّ «أصليت معنا» قال:نعم قال«فما منعك » لبس عليه التبس واختلط ، ٣٢٢:١٧ في البداية ١٤٧/١ ... وقد صح عن أبي عـــبد الـــرحمن السلمي قال : قال علي « إذا استطعمك الإمام فأطعمه» وروى الحاكم عن أنس ﷺ قال كنا نفتح علي الأئمة على عهد رسول الله ﷺ ٣٢٣:١٧ في البداية ١٤٧/١ .

(٢٨)

لا يؤمّن عند المرور بالآيات،أويؤمن بصوت خافت،أو يصمت

عـــن عوف بن مالك قال : « قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة الـــبقرة ، لا يمر بآية رحمة إلّا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ . قـــال: ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سور سورة » ســنن أبي داود كتاب الصلاة ٧٣٩ . و يذكر ابن قدامه (١:٥٥٠) ولا يستحب ذلك في الفريضة ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة من كثرة من وصف قراءته فيها .

ويقول أبو زكريا النووي (٥:٥٦٢) : قال الشافعي وأصحابنا : يسن للقارئ في الصـــلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة ، أو بآية عذاب أن يســـتعيذ من العذاب ، أو بآية تسبيح أن يسبح ، أو بآية مثل أن يتدبر . قال أصحابنا ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وإذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ القيامة - ٤٠ ، قـــال : بـــلى وأنا على ذلك من الشـــاهدين ، وإذا قرأ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ المرسلات - ٥٠ ،قال: آمنا بالله ، وكل هذا يستحب

لكـــل قارئ في صلاته أو غيرها ، وسواء صلاة الفرض و النفل والمأموم والإمام والمنفرد ، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين .

و عن الصلاة على النبي ﷺ عندما يُذكر في إحدى الآيات القرآنية التي تُتلى أثـــناء الصلاة المفروضة يقول الشيخ فكري حسن إسماعيل ، المدير العام بالدعوة بأوقاف الجيزة (٣٩:٨): أن الصلاة على النبي إن قصد بها الذكر فهي صحيحة ، فإذا قال الإمام في صلاته : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صـــلوا علـــيه وسلموا تسليماً .. وقال المأموم خلفه بصوت خافت : اللهم صل على سيدنا محمد لا تبطل الصلاة .. حيث قال الإمام شمس الدين الشربيني : لا تـــبطل الصـــلاة بالذكر والدعاء . ولهذا قال الفقهاء إن إجابة النبي ﷺ بالفعل كإجابته بالقول .

ويذكـــر ابن كثير في الأمر بالإنصات خلف الإمام وحال الخطبة (المجلد الثاني: ٢٨١) وقـــال عبد الراوق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كره إذا مر الإمام بآية خوف أو آية رحمة أن يقول أحد من خلفه شيئاً قال السكوت .

(٢٩)
يستقبل بأصابعه القبلة

تـــناول الإمام ابن القيم موضوع وجهة الأصابع في الصلاة ، وظاهر هذا أن على المصلي أن يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه وفي ركوعه وفي سجوده وفي تشهده ، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة في سجوده (٣:٢٥٦) . — وسوف يجـــد القـــارئ إضافة في البند ١٧٧ . وفيما يخص أصابع القدم ؛ عن عبدالله بن عمر :« من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبال بأصابعها القبلة

والجلوس على اليسرى» سنن النسائي كتاب التطبيق ١١٤٦ .

(٣٠)
يدعو في سبعة مواضع

يذكر ابن القيم أن المواضع التي يدعو فيها في الصلاة سبعة مواضع (٣:٢٥٦)، أحدها : بعد تكبير الإحرام في محل الاستفتاح .

الثاني : قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك ، فإن فيه نظراً .

فقد قال البيهقي:صح أنه ﷺ صلى قنت قبل الركوع أيضاً ، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ ، فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدين في أشهرالروايات عنهم وأكثرها . وعن أنس بن مالك قال : « سئل عن القنوت في صلاة الصبح قال كنا نقنت قبل الركوع وبعده » سنن ابن ماجة باب إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٧٣ .

الثالث : بعد الاعتدال من الركوع .

الرابع : في ركوعه .

الخامس : في سجوده .

السادس : بين السجدتين .

السابع : بعد التشهد وقبل السلام .

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن .

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة

بعدهما والله أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها .

(٣١)

لا يمسح الوجه عند الدعاء في الصلاة

يذكر النووي أن البيهقي قال : لست أحفظ من مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس . فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ، ويشير إلى أن الحديث في صحة مسح الوجه ضعيف .. وللبيهقي رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت . ويأخذ أبو زكريا النووي بثلاثة أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه . (والثاني) لا يستحبان . (والثالث) يستحبان . وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لايستحب ، بل قال ابن الصباغ وغيره : هو مكروه ، والله أعلم (٥ : ٤٨٠) .

ويقول الغزالي في قنوت الصبح .. ويرفعون أيديهم حذاء الصدر ، ويمسح الوجه عند ختم الدعاء لحديث نقل فيه وإلافالقياس ألايرفع اليد كما في آخر التشهد(١٠ : ٨٤).

ثانياً : الاستعداد للصلاة

ليحقق المصلي أفضل صلاة عليه أن يستعد لصلاته جيداً كما يلي :

يتطهر :

(٣٢)

يرفع الحدث

يرفع الحدث – أي الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر – .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ المائدة - ٦

وحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه الجماعة إلا البخاري ١٧:٦٥ في البداية ٤٠/١ .

وحديث ابي هريرة : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . قال رجل من حضرموت : ما الحدث ؟ » في الوضوء ٤ في باب ٢ لا تقبل صلاة بغير طهور . أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٠/٢ .وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين .

(٣٣)

يجدد الوضوء

في روايـــة أبي داود عن أنس . « كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد » سنن أبي داود كتاب الطهارة ١٤٦.

(٣٤)

يترك ماء الوضوء بدون تنشيف

وكــره قــوم التنشيف وقالوا : الوضوء يوزن (١٠:١٥٩) ، قال سعيد بن المســيب والزهــري لكن روى معاذ ﷺ « أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبــه » أخــرجه الـترمذي الجماعة في سننه كتاب الطهارة ٤٩ ، وقال أبو عيسى غريب ، وإسناده ضـعيف. وروت عائشة : « كان للرسول ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء » سنن الترمذي كتاب الطهارة ٤٨. وقال أبو عيسىٰ ليس بالقائم ، وطعن في هذه الرواية عن عائشة .

(٣٥)

يزيل النجاسة من البدن والثوب ومكان الصلاة

الطهــارة من النجاسة الحسية متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ، ولا إعادة عليه .

وطهارة البدن فلحديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال : « إنهما يعذبــان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتره من بوله وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة » سنن النسائي كتاب الطهارة ٣١ .

وأما طهارة الثوب ، فلقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر - ٤ . وأما طهــارة المكــان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة قال : قام إعرابي فبال في المســجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء » مختصر صحيح البخاري كتاب الوضوء ٥٧/١٦٦. سجلاً:دلواً . ذنوباً:الدلو الكبير الممتلئة ماء .

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة:البدن،والثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمعٌ إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة،وذهب آخرون إلى أنه سنة . والحق

الوجوب؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة عامداً فقد أخل بواجب ، و صلاته صحيحة (٦:١٢٤) .

يتزين :

يستر العورة ، يتخير لون الملابس ، ولا يسدل ، ويلبس العمامة أو أي غطاء للرأس ، العطور ، البصل والثوم .

والزينة : ما يتزين به ويوم الزينة يوم العيد . (والزين) ضد الشين (٦٧:٢٨٠) .

ويقول الإمام الغزالي : إن الزينة هي الكسوة والنظافة وطيب الرائحة(١٠:٢١٤) .

أما الشيخ سابق فيقول : إن المراد بالزينة ما يستر العورة (٦:١٢٥) .

(٣٦)
يستر العورة

قال الله تعالى :﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الأعراف-٣١

والمراد بالزينة : ما يستر العورة ، المسجد : الصلاة ، أي استروا عوراتكم عند كل صلاة ، فإن كان الثوب خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه . ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر ، إذا وسع الله فأوسعوا.جمع رجل عليه ثيابه،وأن يتجمل ويتزين ماأمكن ذلك(٦:١٢٥-١٢٧)

عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر

الله حياً وميتاً » سنن الترمذي كتاب الدعوات ٣٤٨٣ .

وحديث « أو لكلكم ثوبان » رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٢٢٨:١٧ في البداية ١/١١٥ . وكان إجابة لسائل عن الصلاة في الثوب الواحد .

وحديث « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه من شئ » متفق عليه من حديث أبي هريرة ٢٢٩:١٧ في البداية ١:١١٦ .

حد العورة من الرجل : العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة القبل والدبر ، أما ما عداها من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيه الأنظار . وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرته و ركبته ما أمكن ذلك .

حد العورة من المرأة : بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ، ما عدا الوجه والكفين(٦:١٢٥-١٢٧).قال تعالى(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور - ٣١؛ أي ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا الوجه والكفين . وعن أم سلمة أنها سُئلت« ماذا تصلي منه المرأة من الثياب ، فقالت : تصلي في الخمار والدرع — القميص— السابغ الذي يغيب ظهور قدميها » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٥٤٤ .

فيجوز الصلاة في ثوبها الطويل وإن كثرت ملامسته للأرض ، لحديث أم سلمة أن امرأة قالت لها إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت قال رسول الله ﷺ « يطهره ما بعده » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والدرامي وسنده ضعيف لجهالة المرأة أمّ ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لكن شاهد بسند صحيح وهو ما رواه أبو داود عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مُطرنا فقال « أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى ، قال فهذه بهذه » ١٤٦:١٧ في البداية ٨٢/١ .

ملابس الرجل بيضاء أو خضراء ، ولا يسدل إنما تكون مشمرة فوق الكعبين

ويلبس غطاء الرأس (عمامة . شملة . عصابة . طاقية . طربوش..) .

ملابس الأمة أي لون وتغطي القدم وغير شفافة

يذكر الإمام الغزالي (١٠:٢١٤) عن الكسوة في صلاة الجماعة : أما الكسوة فأحبها البياض من الثياب – إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض – ولا يلبس ما فيه شهره . ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل ؛ بل كره جماعة النظر إليه لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله ﷺ وكان يعجبه الثياب الخضر ، وكان أكثر لباسه ﷺالبياض ويقول :« خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياء وكفنوا فيها موتاكم ... » مسند أحمد كتاب مسند بني هاشم ٣١٧١ . وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق ، وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها ..، وكان إذا لبس ثوباً لبسه من قبل ميامنه ، وإذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره (١١:٤٠٤–٤٠٧) .

والسدل – وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين – في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام ، وإن كان لغيرالخيلاء فمكروه وليس بحرام (٥:١٨٢–١٨٤) . قال البيهقي : وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى في السدل في الصلاة » . وفي حديث آخر:« لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره» سنن أبي داود كتاب الصلاة ٥٤٣ .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خُسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » مختصر صحيح البخاري ٢٨/١٤٥٤ . ومثله أن يكون عليه شملة يذيلها من الخيلاء وهو يصلي فهذاليس من الله في حلال وحرام.

وقال الخطابي : رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة وكرهه بعضهم .

والعمامـــة مستحبة في يوم الجمعة ، لما رواه واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال:« إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يو م الجمعة » أخرجه أبو نعيم في الحلية والعقيلي في الضعفاء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.فإن أكر به الحر فلا بأس بتزعها قبل الصلاة وبعدها ، ولكن لا يترع في وقت السعي من المترل إلى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر وفي خطبته .

والعمامـــة هـــي ما يلف على الرأس سواء كانت فوق طاقية ونحوها أو لا . والأولى أن يكون تحتها شيء ، فعن ركانة .. سمعت النبي ﷺ يقول « فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » سنن أبي داود كتاب اللباس ٣٥٥٦ . والقلنسوة غطاء يلبس فوق الرأس مباشرة، تحت العمائم وبعد العمائم .

إن العمـــائم زيـــنة وحفظ من الشمس والبرد ، وهي سنة الأنبياء والمرسلين ، وكفانا نزول جبريل عليه السلام وهو معمم ، وأن ركعتان بعمامة خيرٌ من سبعين بلاعمامة (١٥٩:٧٠) .

ويذكـــر مخلوف (١٣:٢٤٨-٢٥١) ، قال في البدائع " إن اللبس المستحب في الصلاة أن يصلي الرجل في قميص وإزار ورداء وعمامة " .

ويجـــوز للـــرجل أن يصلي مكشوف الرأس ، فإنها ليست من العورة في حقه ولذلـــك يكشف عند الإحرام وجوباً ، غير أن الأفضل أن يصلي على الصورة التي كان يفعلها النبي ﷺ إذ هي أفضل الحالات ، وأكمل الهيئات ، ولم ينقل إلينا فيما نقل الثقات من هديه في صلاته وملبسه أنه صلى مكشوف الرأس مع توافر الداعي لنقله أو فعله ، ومن زعم ثبوت ذلك عنه فلا دليل لديه ، والحق أحق أن يتبع ، بل المنقول الثابت عنه ﷺ أنه كان من عادته لبس العمامة أو القلنسوة أو

هما معاً في مجالسه وفي خطبه وفي استقباله الوفود وفي سلمه وحربه .

والآن وقـــد تنوع غطاء الرأس من عمامة إلى طربوش إلى طاقية ونحوها ؛ كما تـــنوع في عهـــده ﷺ من عمامة إلى قلنسوة إليهما معا ، ينبغي أن يعلم أن مناط الأفضـــلية تغطية الرأس بأي غطاء متعارف ، لما في كشفه من سوء الأدب ، وإن كانـــت الصلاة جائزة،سواء أكان الرأس مغطى أم مكشوفاً ، فمن صلى مغطى الـــرأس فقد فعل الأكمل ، ومن صلى عاري الرأس جازت صلاته ، ولكن مع القصور عن مرتبة الكمال ، والله أعلم .

وقد اندفع فريق من المعممين إلى ترك العمامة بحجة أنها عادة كالأكل والشرب وليست من الدين ، وما حملهم على ذلك غالباً إلا التقليد للغير ، ولو تنزلنا معهم وقلنا إنها عادة فإنها أشرف العادات لأنها عادة النبي ﷺ وهو أفضل الخلق بإجماع المسلمين ؛ والمثل السائر عادات السادات سادات العادات (٧٠:١٥٩) .

أمـــا الملابـــس بالنسبة للمرأة فيعني الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وعفافهـــا وحياءها ، وقد حدد القرآن ملابس المرأة ، وتجرد المرأة من ملابسها وابداء مفاتنها يسلبها خصائصها تلك ويهبط بها عن مستواها الإنساني (٦: المجلد الثاني ٢١١) .

(٣٨)
يتزين بالطيب

الزيـــنة هي الكسوة والنظافة وطيب الرائحة ، فليتطيب – المصلي – في يوم الجمعة بأطيب طيب عنده ليغلب به الروائح الكريهة و يوصل به الروح والرائحة إلى مشام الحاضرين في جواره (١٠:٢١٤) . « طيب الرجال ما ظهر ريحه

وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » أخـرجه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي في سننه كتاب الزينة ٥٠٢٨ من حديث أبي هريرة .

وعـن أبي هريـرة قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل » سنن ابن ماجة كتاب الفتن٣٩٩٢ .

(٣٩)

يقلع عن تناول الثوم النيئ والبصل والكراث

في الحديـث المـتفق على صحته عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وخطب عمر يوم الجمعة فقال: « إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثـتين هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الـرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » رواه احمد ومسلم والنسـائي في سننه كتاب المساجد ٧٠١ . وعن جابر بن عبدالله قال :قال النبي ﷺ « من أكل من هذه الشجرة. يريد الثوم ، فلا يغشانا في مساجدنا ، قال الراوي : قلت لجابـر ما يعني به ؟ فقال : ما أراه يعني إلا نيئه ، وقيل : إلا نتنه . » مختصرصحيح البخاري كتاب الأذان ١١٩/٤٨٥ باب ما جاء في الثوم النيئ والكراث .

يمشي إلى الصـلاة :

(٤٠)

يذكر دعاء الخروج إلى الصلاة

و يستحب أن يقول ما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول:« اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ،

واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقـــي نوراً، ومن تحتي نوراً ، اللهم اعطني نوراً » صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٢٨٠ .

(٤١)

يقارب بين خطوه

يستحب أن يقارب بين خطوه لتكثر حسناته،فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة .

(٤٢) ، (٤٣)

يسعى إلى المسجد بالسكينة ، لا يهرول

عـــن أبي قتادة قال : :« بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة الرجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيـــتم الصـــلاة فعلـــيكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »

مختصر صحيح البخاري كتاب الأذان ١٠١/٣٨٦ .

قال الإمام أحمد:ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى : أن يسرع شيئاً ، ما لم يكن عجلة تقبح .

(٤٤)

لا يشبك الأصابع

يكـــره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد . فعن كعب قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين

أصـــابعه فإنه في الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي في سننه كتاب الصلاة ٣٥٢ . و عن أبي سعيد الخدري قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ إذا رجل جالس وســط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فـلم يفطن لإشارته. فالتفت رسول الله ﷺ فقال :« إذا كان أحدكم في المسجد فـلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان،وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» مسند أحمد باقي مسند المكثرين ١٠٩٥٨ . و عن عبدالله بن عمر: « شبك النبي أصابعه » في الصلاة ٨ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

يختار المسجد :

(٤٥)

المسجد البعيد

يســتحب الصلاة في المسجد الأبعد لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قـال :« مــن تطهــر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فـرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » صـحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٠٧ .

ولمـا رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أعظم الـناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام » في الأذان ١١ والجماعة في باب ٣١ .

(٤٦)

المسجد الكبير في الجمع

عن أُبَيِّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من

صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبـو داود في سننه كتاب الصلاة ٤٦٧ وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصحح ابن السكن والعقيلي والحاكم .

(٤٧)

المسجد غير المزخرف

روى أحمـد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وصحح ابن حبان عن انس:أن النبي ﷺ قال:«ما أُمرت بتشييد المساجد » أي ما أمرت برفع بنائها زيادة على الحاجة. و زاد أبو داود : قال ابن عباس لتزخرفُنها كما زخرفت اليهود والنصارى ، سنن أبي داود كتاب الصلاة ٣٧٨ .

و روى ابن خزيمة وصححه : أن عمر أمر ببناء المساجد فقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس . رواه البخاري معلقاً ، دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري ١٩/٥٥٣ .

(٤٨)

يستخدم مكبرات الصوت استخداماً حسناً :

في الوقت الصحيح،لا يزعج الآخرين،في الوضع السليم داخل المسجد

وما يقال عن مكبرات الصوت أنها تنوعت وتعددت في المساجد ، فتعلق على المـآذن وفروع الشجر وأعمدة الكهرباء ، فهي تزلزل جدران المنازل المجاورة ، وترج زجاج المنافذ ، وتفزع المريض ، وتربك المصلين في المساجد المجاورة .

ويـرى رجـال الديـن أن تعاليم الإسلام واضحة وصريحة في منع الضوضاء والصوت المرتفع في العبادة فطالبوا بأن يقتصر استعمال مكبرات الصوت

الخارجية على الأذان وعدم استعمالها للخطبة والدرس .

ويهيب الدكتور محمود حمدي زقزوق – وزير الأوقاف ، وعميد كلية الدعوة وأصول الدين سابقاً – بالدعاة أن يحسنوا استخدام مكبرات الصوت ويقصروها على الأذان الشرعي وخطبة الجمعة في الحدود التي لاتؤثر على أحد ولا تؤدي أي إزعاج وقلق راحة .. كما أن رجال الدين يرون (٦:١٢٢) أن ما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن ، فليس بمسنون ، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة .. وفي كتاب تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهدجين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات .

ويرى الفنيون أن توضع مكبرات الصوت في المسجد مواجهة للمصلين ، وعلى ارتفاع لايقل عن مستوى آذانهم .

(٤٩)

يمتنع عن الصلاة في المزبلة والمجزرة واعطان الإبل والحمام وقارعة الطريق

عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : « في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله » رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذي وقال إسناده ليس بالقوي ، ١٧:٢٣٤ في البداية ١/١١٨ .

أمـــا الحنفـــية فيقولون الجواز مع الكراهة في حالة ظهر الكعبة لما فيه من ترك التعظيم (٦:٢٥٤-٢٥٥) .

(٥٠)
يمتنع عن الصلاة في المقبرة

فعند الشيخين وأحمد والنسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى،اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » مختصر صحيح البخاري كتاب الجنائز ١٥٧/٦٧ . وعند أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » ١٧:٢٣٦ في البداية ١١٨/١ . و عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لعـــن الله زائـــرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »سنن أبي داودكتاب الجنائز ٢٨١٧ . وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصـــلي أم خلفـــه. وعند الظاهرية النهي محمول على التحريم ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة . وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر ، أما مـــا فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبروإلا فلا كراهة (٦:٢٥٣-٢٥٤).

السلوك في المسجد :

(٥١)
يصلي حافياً أحياناً ومنتعلاً أحياناً

« كـــان ﷺ يقف حافياً -أحياناً- ومنتعلاً -أحياناً- » رواه أبو داود وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٢٨ . وأباح ذلك لأمته ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً ليجعلهما بين

رجليه أو ليصلي فيهما » رواه البزاز وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ٥٥٩ . وأكد ﷺ على الصلاة فيهما فقال:« خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٥٥٦ .

وقد جرت الأمة سلفاً وخلفاً على نزعه في الصلاة والاتباع في هذا أحسن ، حمايةً من النجاسة وكون النعل من جلد ميتة (١٤٨:٧٠) .

(٥٢)
يخلع النعل الأيسر ثم الأيمن

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا انـــتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع »رواه مسلم في اللباس ٧٠ باب ٣٩.

(٥٣)
يدخل المسجد برجله اليمنى ، ويدعو بدعاء دخول المسجد

يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخله برجله اليمنى ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم . بسم الله : اللهم صلي عـــلى محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أراد الخروج خـــرج برجله اليسرى ويقول:بسم الله ، اللهم صلي على محمد ، اللهم اغفر لي ذنـــوبي وافـــتح لي أبـــواب فضـــلك،اللهم اعصـــمني مـــن الشيطان الرجيم(٢٤٨،٢٤٧:٦) ، (٤٥٥:١) .

وعـــن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من

الشيطان الرجيم. قال:فإذا قال ذلك، قال الشيطان:حُفظ مني سائر اليوم» سنن أبي داود كتاب الصلاة ٥٥٦.

(٥٤)
يخفض صوته في المسجد ولا يحدث جلبة

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن . ويستثنى من ذلك درس العلم . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواقم بالقراءة فقال : « إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» رواه أحمد بسند صحيح في كتاب مسند الكوفيين ١٨٢٤٩.

وروي عن ابي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذيَنَّ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » سنن أبي داود كتاب الصلاة ١٣٥ .

وعليه نقول : ما بال الذين يدخلون المسجد ومعهم التليفون المحمول ولا يخطر بباهم غلقه ، فتنتشر موسيقاه فجأة في أرجاء المسجد .

(٥٥)
يؤدي تحية المسجد قبل أن يجلس (وقبل أن يفشي السلام)

حديث « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » متفق عليه من حديث أبي قتادة وهذا لفظ البخاري ، في الصلاة ٨ في باب ٦٠ . وعن إفشاء السلام بعد تحية المسجد سبق ذكر الحديث في بند (٣) .

(٥٦)

يعد شيئاً طاهراً ليصلي عليه (إن كان الفراش نجس)

فإن كان الفراش نجس غسله أو بدله بفراش طاهر أو فراش عليه شيء طاهر . فــإن صلى على أرض فيها نجاسة ، فإن عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها وإن فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة (٥:١٥٩) .

(٥٧)

ينظف المسجد (إذا ما كانت حاجة لذلك)

روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان بسند جيد عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تنظف وتطيب » مسند أحمد كتاب باقي مسند الأنصار ٢٥١٨٢ . ولفظ أبي داود كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٣٨٥ .

وعــن أنــس قال : قال رسول الله ﷺ عُرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٣٩٠ .

(٥٨)

يتيقن من دخول الوقت و يتحرى بين الوقتين

يكفي غلبة الظن،فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة سواء كان ذلك باختيار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤتمن ، أو الاجتهاد الشخصي ، أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم (٦:١٢٣) .

ثالثاً : الأذان

(الأذان) في اللغة:الإعلام وأذان الصلاة معروف وقد أذن أذاناً، و(المئذنة) المنارة (٦٧:١٢) . فالأذان هو إعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة ، ودعوهم لإقامتها ... (٢٥:٤٢) .

(٥٩)

يؤذن مؤذن المسجد أو الأندى صوتاً وصيتاً يسمع الناس . ينبغي مؤذنان للمسجد . لا يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه .

عـن مـالك بن الحويرث ﷺ قال:أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشـرين لـيلة وكان رحيماً رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : « ارجعوا فكونـوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ولـيؤمكم أكـبركم » رواه مسـلم وفي مختصر صحيح البخاري كتاب الأذان ٣٨٣/١٠٠ .

وأكـبركم : أي أكبركم سناً وفي هذا إشارة إلى عدم اعتبار السن في الأذان بل الصوت الحسن ، الجوهري ..الخ ، بخلاف الإمامة فلها شروط خاصة . وأندى : أي أرفـع أو أحسن . فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه . وعـن أبي محـذورة « أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان » سنن الدارمي كتاب الصلاة ١١٧٠ .

وينبغي مؤذنان للمسجد؛ليكون أعون لهما . عن ابن عمر قال:« كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى » صحيح مسلم كتاب الصلاة ٥٧٣ .

ولا يجـوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه ، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين (٦:١١٢،١٢١)

(٦٠)

يكون المؤذن حراً بالغاً عدلاً غير أعمى

المســـتحب أن يكـــون المؤذن حراً بالغاً لما روى ابن عباس مرفوعاً : « ليؤذن لكم خياركم » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٤٩٩ .

والمســـتحب أن يكون عدلاً لأنه أمين على المواقيت ، ولأنه يؤذن على موضع عال، فإذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات .

ويكـــره أن يكـــون المؤذن أعمى لأنه ربما غلط في الوقت ، وإنما كرهنا انفراد الأعمـــى وإن كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك (٥:١٠٩،١١١) .

(٦١)

ليؤذن يتوضأ فيتطهر من الحدثين الأصغر والأكبر

في حديث قنفذ ﷺ : أن النبي ﷺ قال له « إنه لم يمنعني أن أرد عليه – أي أرد عليه السلام – إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » رواه أبو داود والنسائي وابـــن ماجه وأحمد في مسند الكوفيين ١٨٢٥٩ ، وصححه ابن خزيمة.فإن أذن على غير طهر جاز مـــع الكراهة،عـــند الشـــافعية،ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة (٦:١١٦) .

حديـــث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئ » رواه الترمذي من حديـــث الزهـــري عن أبي هريرة وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة والراوي له عن الزهري معاويـــة بـــن يحيى الصدفي وهو ضعيف جداً ورواه أيضاً من رواية يونس عن الزهري عن أبي هريرة موقوفاً وهو أصح ١٧:٢١٠ في البداية ١/١٠٩

(٦٢)
يكون على موضع عال

والمســـتحب أن يكون على موضع عال إنه أبلغ في الإعلام ، وقد كان الأذان يُقام على جذِم – أصل – حائط (١١٢:٥) .

(٦٣)
يستقبل القبلة

قال ابن المنذر:الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة ، لأنه أبلغ في الإسماع ، وإن مـن السنة أن يستقبل القبلة بالأذان وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة،فإن أخل باستقبال القبلة كره ذلك وصح (١١٧:٦) .

(٦٤)
يؤذن قائماً

وفي القـــيام أيضاً يقول أبو زكريا النووي (١١٢:٥) ، والمستحب أن يؤذن قائمـــاً لأن النبي ﷺ قال : « يا بلال قم فناد بالصلاة » صـــحيح البخاري كتاب الأذان ٥٦٩ وصـــحيح مسلم كتاب الصلاة ٥٦٨ . ولأنه أبلغ في الإعلام فإن كان مسافراً وهو راكب أذن قاعداً كما يصلي قاعداً .

حديـــث وائل بن حجر قال : « حق وسنة أنه لايؤذن إلا وهو قائم ولا يؤذن إلا على طهر » رواه الدارقطني والبيهقي وأبوالشيخ في باب الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجـــر عـــن أبيه وإسناده حسن،إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غلامـــاً لا أعقـــل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه. ٢٠٩:١٧ في البداية ١٠٩/١.

(٦٥)
يدخل أصبعيه في أذنيه

قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان ، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال:«رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه » سنن الترمذي كتاب الصلاة ١٨١،و في رواية «فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٤٣٦ .

(٦٦)
يرتل الأذان ويرفع الصوت به وإن كان منفرداً في صحراء

عن أبي سعيد الخُدري قال : إني أراك تحب الغنم والبادية ؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولاإنس و لاشيء إلاشهد له يوم القيام.قال أبوسعيد سمعته من رسول الله ﷺ.
رواه النسائي وابن ماجه والبخاري في صحيحه كتاب الأذان ٥٧٤وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٠٩٦٦.

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدَّم،والمؤذن يغفر له مدَّ صوته،ويصدقه من سمعه من رطب ويابس،وله مثل أجر من صلى معه » رواه النسائي بإسناد حسن صحيح وأحمد في مسنده كتاب مسند الكوفيين ١٧٧٧٤.

(٦٧)
يمتنع عن التمطيط و التغني

ويكره (التمطيط) و (التغني) وهو التطريب . قال صاحب الحاوي : البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه ، قال : ويكره تلحين الأذان لأنه يخرجه عن الإفهام ولأن السلف تجافوه ، وإنما أُحدث بعدهم (٥:١١٧،١١٨) .

(٦٨)
يلتفت برأسه و عنقه و صدره يميناً و يساراً

أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يميناًعند قوله:حي على الصلاة،حي على الصلاة، ويساراً عند قوله:حي علىالفلاح،حي علىالفلاح.ال النووي في هذه الكيفية:هي أصح الكيفيات(٦:١١٧) ولايزيل قدميه عن القبلة في التفاته(١:٤٢٦).

(٦٩)
لا يزيد في كلمات الأذان

يقـــول الشيخ عطية صقر (٩:٤٢) : إن هناك من المؤذنين من يزيد في كلمات الأذان أن يقـــول والســـلام عليك يا من بلك يرحمنا الله يا إمام المجاهدين وخاتم النبيين . . وهكذا . إن الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان مشروعة . . ولكـــن المـــؤذن لم يكن يرفع صوته بها في عهد النبي ﷺ والسلف الصالح ، وقد أحدثت في مصر سنة ٧٨١هـــ عقب أذان العشاء بأمر المحتسب الأمير نجم الدين الطنـــبدي . وقبـــلها جماعة ورفضها آخرون . وقد أفتى محمد بخيت مفتي الديار المصـــرية بمشروعيتها ، كما في كتابه (أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة مـــن الأحكام) ص٤٢ . وما دام الأمر خلافياً فلا يجوز التعصب لرأي . وقال بعض العلماء أن أصل الصلاة على النبي سنة ، أما كيفيتها وهي الجهر بها بدعة .

(٧٠)
يمتنع عن أن يأخذ أجراً

أن يبتغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجراً .فعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال : قلت يارسول الله اجعلني إمام قومي – وفيه جواز سؤال الإمامة في الخير – قال :

« أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم – أي اجعل صلاتك خفيفة كصلاة أضعفهم– واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه النسـائي وابن ماجه والترمذي وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ٤٤٧ .

حديـث عثمان بن أبي العاص قال : إن من آخر ما عهده إلي رسول الله ﷺ « أن أتخـذ مؤذنـاً لا يـأخذ على أذانه أجراً » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع والحاكم وصححه . وقال الترمذي حديث عثمان حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العـلم .. قلـت ومذهب أحمد لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان وكره ذلك أبو حنيفة والشافعي ورخص فيه مالك ، ١٧:٢٠٨ في البداية ١٠٩/١ .

(٧١)
يردد من يستمع الأذان

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه ورواه أحمد وأصحاب السنن ، ١٧:٢١١ في البداية ١٠٩/١ .

وحديـث عمـر بن الخطاب أن السامع يقول عند حي على الصلاة حي على الفلاح: « لا حول ولا قوة إلا بالله » رواه مسلم وأبو داود وروى البخاري نحوه في الصحيح من حديث معاوية بن أبي سفيان في باب ما يقول إذا سمع المنادي، ١٧:٢١٢ في البداية١٠٩/١ .

(٧٢)
يدعو بعد الأذان

فعن أنس أن النبي ﷺ قال : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أبو داود والنسـائي والـترمذي وقـال : حديث حسن صحيح . وزاد يحيى بن اليمان « قالوا ماذا نقول يا رسول الله؟قال:سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»سنن الترمذي كتاب الدعوات ٣٥١٨.

(٧٣)

يصلي بين الأذان والإقامة (الأذانين) إذا شاء

عن عبدالله بن مغفل المُزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة ، ثلاثاً ، لمن شاء » وفي رواية : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء »رواه مسلم والبخاري في مختصر صحيحه كتاب الأذان ٣٨٢/١٠٠ .

رابعاً : الإقامة

الإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبيت فيها أي يجب الإسراع فيها وقطع التطويل . بينما الأذان إعلام الغائبين،والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام ، ويجب الترسل أي التمهل والتأني (١:٤٠٧) . وذكر النووي نفس المعنى (٥:١١٧) .

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر... » سنن الترمذي كتاب الصلاة ١٨٠ .

(٧٤)

لا يؤخر الإقامة . . لحيازة فضيلة أول الوقت

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها لأن الأذان إنما شرع لهذا ، وإلا ضاعت الفائدة منه . والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة ، وقد ترجم البخاري : باب (كم بين الأذان والإقامة) ، ولكن لم يثبت التقدير .قال ابن بطال:لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلي ن.

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال:« كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه » رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد في مسنده كتاب مسند البصريين ١٩٨٧٤ .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر،واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » سنن الترمذي كتاب الصلاة ١٨٠ .

ويرى الغزالي أنه لا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة ، بل عليهم المبادرةلحيازة فضيلة أول الوقت فهي أفضل من كثرةالجماعة ومن تطويل السورة

وقـــد قيل ؛ كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث . . وليس على الإمـــام انتظار المؤذن وإنما على المؤذن انتظار الإمام للإقامة فإذا حضر فلا ينتظر غيره (١٠:٢٠٦،٢٠٧) .

واخـــتلف المشرفون على مساجدنا في تقدير هذه الفترة ، فمنهم من يرى أن تسع هذه الفترة للوضوء وصلاة ركعتي سنة الوضوء ، أو تحية المسجد ، ومراعاة موقع المسجد وظروف مصليه،وقد ينتظر الإمام المصلين المداومين إذا ماتأخروا في الحضور. وقد وضعت بعض المساجد لافتات توضح فترة الانتظار في كل صلاة ، حيـــث يـــبدي بعض الجالسين قلقه ورغبته في سرعة إقامة الصلاة ، كما توضح بعض هذه اللافتات منع إقامة الصلاة إلا بإذن إمام المسجد .

وحديـــث أنها قالت لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا ، رواه النســـائي من رواية حفص بن غياث الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبدالله بن عمرو عن القاسم عن عائشة من قولها ورواه مسلم في صحيحه . . ٢٠٥:١٧ في البداية ١٠٨/١ .

وعـــن أنس قال : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم » في الأذان والجماعة ١١ في باب ٢٤ .

ولا ينـــبغي أن يجعـــل الإمـــام أموراً مدعاة للخلاف في المسجد ما بين مؤيد ومعـــارض فإذا كان جمهور المصلين لا يريد أن يصلي الركعتين بعد أذان المغرب وقـــبل الإقامة مثلاً ، لأنهم عاجلون مشغولون ، فعلى الإمام ألا يخالفهم ، وإذا أرادوا أن يصـــلوهما فليوافقهم . فليست المساجد لهذه الخلافات ، وإنما جعلت الجماعـــة لتـــتآلف القلوب ، فهذا من الأهداف الكبرى التي شرعت لها صلاة الجماعة في الإسلام .

ويقـــول القرضـــاوي لإمام المسجد شافعي المذهب لو تنازلت عن مذهبك في الجهر بالبسملة وقنوت الفجر من أجل الأكثرية التي تصلي خلفك من الحنابلة

فلاجناح عليك.ويقول كذلك لجماعة المأمومين خلفه من الحنابلة:إنكم إذا صليتم خلف إمام يخالفكم في هاتين المسألتين أوغيرهمافلاحرج عليكم(٣٣: ٢٣٠، ٢٤٩)

(٧٥)

يقيم المؤذن ، وغير المؤذن ، ولكن المؤذن هو الأولى

حديث الصُّدائي زياد بن الحارث الصُّدائي ﷺ قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أوذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال إن أخا صُداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وحديث زياد بن الحارث إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد لا أكتب حديث الأفريقي قال ورأيت محمد بن إسماعيل البخاري يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم انتهى كلام الترمذي . ١٧: ٢٠٦ في البداية ١/ ١٠٩ .

ويجوز أن يقيم المؤذن وغيره بإتفاق العلماء ، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة (٦: ١١٨) .

(٧٦)

يخفض صوته في الإقامة . ويسرع بها .
ولا يضع الإصبع في الأذن . ولا يمشي في أثنائها .

ومن السنة ترتيل الأذان ورفع الصوت به ، أما الإقامة فمن السنة إدراجها – الإسراع بها – ويكون الصوت فيها أخفض منه في الأذان (٢٥: ٤٦) لأن الإقامة للحاضرين ، ولا يستحب وضع الإصبع في الأذن في الإقامة . وإذا شرع في الإقامة في موضع تمها فيه ولا يمشي في أثنائها (٥: ١١٦، ١١٧، ١١٩) .

(٧٧)

يقول من يسمع المقيم مثل قوله

وكمـــا في الأذان ، فإنه يستحب بأن يقول من يسمع المقيم مثل قوله ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، قال : أقامها الله وأدامها (٢٥:٦٤) .

(٧٨)

لا يكرر المؤذن الإقامة

لا تعاد الإقامة وإن طال الفصل . فبالإضافة إلى حديث أنس في البند (٦٠) فإن النبي ﷺ تذكر يوماً أنه جنب بعد إقامة الصلاة،فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصـــلى بأصـــحابه بـــدون إقامة (٦:١٢٠). فعن أبي هريرة « أقيمت الصلاة وعدلـــت الصـــفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلماقام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل،ثم خرج إليناورأسه يقطرفكبر فصلينا معه »صحيح البخاري كتاب الغسل٢٦٦

(٧٩)

يقوم إلى الصلاة بعد أن يفرغ المؤذن من الإقامة

وقال مالك في الموطأ (٦:١١٩) : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً ، إني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف . وروى ابن المنذر عن أنس ، أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

ويقول أبو زكريا النووي (٦:١١٩) : ذكرنا أنه يستحب للمأموم والإمام أن لا يقومـــا حـــتى يفرغ المؤذن من الإقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور ، وقال صاحب الحاوي في آخر باب الأذان : ينبغي لمن كان شيخاً بطيء النهضة أن

يقــوم عند قوله: قد قامت الصلاة ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستووا قياماً في وقت واحد .

(٨٠)
يدعو عند الإقامة

وقبل أن يدخل المصلي في صلاته يدعو عند الإقامة . لإن الدعاء يستحب عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث (٢٥:٤٦) .

(٨١)

يؤم الأقرأ للقرآن . ثم الأعلم بالسنة . ثم الأتقى . ثم الأكبر سناً . ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه . وتُعقد الجماعة بواحد أو أكثر .

وفي بــاب أهل العلم والفضل أحق بالإقامة في مختصر صحيح البخاري (٤٠٦/ ١٠٤) عــن عائشــة حديث « مروا أبا بكر فليصل بالناس » تقدم ، وفي هذه الرواية قالت :« قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي له إن أبا بكر إذا قــام في مقــامك لم يســمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس،ففعلت حفصة.فقال رسول الله ﷺ : مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس،فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً »

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرأوهم لكتاب الله ، فــإن كــانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ؛ فأقدمهم سناً ، ولا يؤمّنّ الرجل

الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي مسعود عتبة بن عمرو . ١٧: ٣١٤ في البداية ١/ ١٤٤ .

ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره ، ما لم يأذن واحد منهم (٦: ٢٣٥-٢٣٦) .

حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في باب الأذان للمسافر قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال : « إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وفي لفظ آخر له : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » ورواه مسلم في باب الإمامة بنحو من هذا . ١٧: ٢٠٢ في البداية ١/ ١٠٧ .

وحديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه كان يؤم قومه وهو صبي إلى آخره رواه البخاري مطولاً وأحمد وأبو داود . ١٧: ٣١٥ في البداية ١/ ١٤٤ .

ويقول الدكتور موسى شاهين أستاذ الحديث بجامعة الأزهر ورئيس مركز السيرة والسنة بوزارة الأوقاف (٦٣: ١١) : إن إمام صلاة الجماعة شفيعهم ، ويحمل الأخطاء عنهم ، من أجل هذا فلا بد أن يكون أهلاً لهذه المهمة ، أقرأهم للقرآن ، وأعلمهم بالله ، وأتقاهم ، وإذا كان العلماء قالوا إن الصلاة تصح خلف الفاجر فإن العبرة ليست بصحة الصلاة وإنما بالثواب والأجر المتحصل منها ، وصلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وكلما كان الإمام صالحاً كانت الصلاة خلفه أكثر ثواباً . والصلاة خلف إمام يبغضه الناس أقل أجراً من صلاة خلف إمام يحبونه ، والصلاة خلف إمام مشكوك في إتقانه للصلاة وشروطها أقل أجراً من الصلاة خلف إمام يوثق في مراعاته للآداب والشروط والأداء ، فالعبرة بصلاحية الأمام ودرجة ورعه وتقواه .

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة (٦: ٢٣٢)

فعن جابر قال:«قام رسول الله ﷺ ليصلي،فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي فـــأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء ابن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»رواه مسلم وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ٥٣٩

(٨٢)

يستقبل القبلة بجميع بدنه

يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه (٢:١٦) .

وفي أيامنا هذه كثرت (البوصلات) بأحجامها المختلفة مما يسهل على المسافر اصطحابها ويمكنه بواسطتها تحديد جهة القبلة في أي مكان (٤٧:٢٥) .

(٨٣)

يتخذ سترة بينه وبينها ممراً لشاة أو ثلاثة أذرع (سهم – خط – عصا – نهاية الفرش – سرير – شجرة – دابة). يقطع صلاته الكلب الأسود والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة

تـــتحقق السترة بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه.فعن صـــبرة بن معبد ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » مسند أحمد كتاب مسند المكيين ١٤٧٩٩ . وعن سهل ﷺ قال : « كان بين مصـــلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة » مختصر صحيح البخاري كتاب الصلاة باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ٦٨/٣١٤ . وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه » قـــال الحافظ في البلوغ رواه أحمـــد وأبـــو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن . وقال الحافظ أيضاً في التلخيص وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار أن أحمد وابن المديني صححاه ، وأشار إلى

ضعفه سفيان بن عينية والشافعي والبغوي وغيرهم ، وقال الشافعي لايخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلـك حديـث ثابـت ، انـتهى مـن التلخيص قلتُ قد قال بهذا الحديث الإمام أحمد وسعيد بن جبير والأوزاعي وأنكره مالك وأبو حنيفة . ١٧:٢٢١ في البداية ١/١١٣ .

وحديث « كان عليه السلام يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تُحمل وتُنصب بالمصـلى بين يديه فيصلي إليها » رواه الإمـام البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في باب سترة الإمام سترة من خلفه . ١٧:٢٢٣ في البداية ١/١١٤ .

ولا يجعل السترة نصب عينيه بل يميناً أو يساراً واليسار أولى (٧٠:١٦١) .

ولأبي داود والنسـائي عن ابن عباس : « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطـع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ، ويجزئ عنه إذا مـروا بـين يديه على قذفة بحجر » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٦٠٤ . بسند غريب . وقال أبو داود ذكر المجوس فيه منكر . وقال الجمهور إنها لاتبطل بشيء من ذلك ، والمراد بالقطع هنا نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء لا بطلانها . والكلب يقصد به الأسود . (٧٠:١٦٣-١٦٤) .

(٨٤)

يعقد الصف بدءاً من خلف الإمام .
ثم يكمل يمين الصف ثم يساره . يقف قرب الإمام الأكثر علماً .
يقف الغلمان في الخلف وخلفهم النساء .

لحديـث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » سنن أبي داود كـتاب الصـلاة ٥٨٣ . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى .. إلى آخر الحديث » روا أحمد وأبو داودَ والترمذي ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٦٥٤. وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف » . وعند

أحمـــد والطـــبراني بســـند صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال : وعلى الثاني » مسند أحمد كتاب باقي مسند الأنصار ٢١٢٣٣ .

ويقال : من دخل المسجد ينبغي أن يقصد يمين الصف ، ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن الرسول ﷺ (١٠:٢٢٦) .

وروى أحمـــد وأبو داود : « كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم،والنساء خلف الغلمان » مسند أحمد كتاب باقي مسند الأنصار ٢١٨٣٦ .

ويقال إذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف (٦:٢٤٣) .

(٨٥) ، (٨٦)
يسوي الصفوف . يسد الفرج

عـــن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول « تراصوا واعـــتدلوا فإني أراكم من وراء ظهري » مســـند أحمد كتاب باقي مسند المكثرين ١١٨٠٧.

وروى الـــبخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ قال : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » في الأذان ١١ والجماعـــة في باب ٧٣ إقامة الصف من تمام الصلاة .

وروى الطـــبراني وأحمد بسند لا بأس به عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحَذَف » مسند أحمد كتاب باقي مسند الأنصار ٢١٢٣٣ . وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٥٧٤.ويذكرأنه مامن خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في

الصف فسدها (٦:٢٤٥) .

وعـن الـنعمان بـن بشير ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « لتسون صفوفكم أو لـيخالفن الله بـين وجوهكم » أخرجه البخاري ومسلم .(الفتح ١٧٣/٢) . والمراد بتسـوية الصفوف اعتدال القائمين بها على نسق واحد ، وسد النقص والخلل في الصف ، وعن أنس أن النبي ﷺ قال:« أقيموا صفوفكم وتراصوا،فإني أراكم من وراء ظهري» أي عدلوا صفوفكم وتلاصقوا بغير خلل ، متفق عليه واللفظ للبخاري ، مختصر صحيح البخاري كتاب الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ١٠٨/٤٢٢ .

الخَلل:ما بين الاثنين من الأتباع . الأحلام والنهى:العقل .

الحَذَف : أولاد الضأن الصغار .

وفي اللغـة (الخَللُ) : الفرجة بين الشيئين ، والجمع (خِلال) كجبل وجبال . وقرئ بهما قوله تعالى ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ﴾ و(خَلَله) وهي فُرج في السحاب يخرج منها المطر . و(الخَللُ) أيضاً : الفساد في الأمر .

(الحِلم) بالكسر الأناة . و(حلّمه تحليماً) جعله حليماً .

(النُهية) بالضم واحدة (النُهى) وهي العقول لأنها تنهى عن القبيح .

(الحَـذَف) بفتحـتين : غـنم سود صغار من غنم الحجاز ، الواحدة (حَذَفة) بفتحتين. وفي الحديث « كأنها بنات حذف» (٦٧:١٨٧،١٥٢،٦٨٣،١٢٧) .

وقيل كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب (١٠:٢٠٧) .

(٨٧)

يوازي القدمين والمسافة بينهما شبراً،وأصابعهما متجهة إلى القبلة

يزاوج بين قدميه ولا يضمهما ، فإن ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل ، وقد نُهي عن الصفن والصفد في الصلاة . والصفد هو اقتران القدمين ، والصفن

هــو رفــع إحدى الرجلين . وروى سعيد بن منصور أن ابن مسعود رأى رجلاً صافاً أو صافناً قدميه فقال : أخطأ هذا السنة (١٠:١٨١) .

ويذكـــر أيضاً أنه يكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة . وفي الترويح بـــين القدمين في القيام قال ابن المنذر : قال مالك وأحمد وإسحاق : لا بأس به ، قال : وبه أقول وهذا أيضاً مقتضى مذهبنا (٥:٢٣٨) .

ويذكر الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر أنه إذا كان الإنسان يصلي إماماً أو مـــنفرداً كان من السنة ألا يضم قدميه عند القيام في الصلاة ، بل يفرج بينهما ، وذلك بإتفاق الأئمة ، أما المسافة بين القدمين فقدرها الحنفية بأربعة أصابع ، فإن زاد أو نقص كان مكروهاً، وقدرها الشافعية بشبر ، وقال المالكية والحنابلة يكون التفريج متوسط بحيث لا يضم القدمين ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

وإذا كان المصلي مأموماً في صف فمن السنة سد الفرج وتراص الصفوف،وجاء في ذلك حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رســـول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهـــري » وجـــاء في رواية البخاري : فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ، كتاب الأذان ٦٨٣ . وجاء في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه عـــن الـــنعمان بن بشير قوله : « رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٥٦٦ . والكعب هو العظم الناتئ في جانبي الرجل عند ملتقى الساق بالقدم ، لأنه هو الذي يمكن أن يلـــزق بالذي بجنبه ، والقول بأن الكعب هو مؤخرة القدم قول شاذ ينسب إلى بعـــض الحنفـــية ولم يثبته محققوهم . وإلزاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلزاق الكعوب ، لكن لو تباعدت المناكب اقتضى إلزاق الكعوب التفريج بين الأقدام

بمسافة كبيرة تتفاحش عرفاً كما يقول المالكية والحنابلة ، وتزيد على الشبر كما يقول الشافعية وعلى الأصابع الأربعة كما يقول الحنفية ، وذلك مكروه .

وقـد يحـرص بعض الأشخاص على إلزاق الكعوب على الرغم من تفاحش المسـافة بين قدميه ، فهو يريد فعل سنة فيقع في مكروه ، إلى جانب مضايقته لمن بجواره الذي يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقـد يضع رجله ويضغط عليها ، ومضايقته المصلي تذهب خشوعه أو تقلله ، والإسلام نهى عن الضرر والضرار .

وتضرر بعض المصلين من إلزاق جاره رجله برجله ذكره أحد رواة الحديث ، حيـث قـال:ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس.فأرجو التنبه لذلك ، إبقاءً على المودة ومساعدةً على الخشوع في الصلاة (٦٨:٧) .

(٨٨)

ينظف الأسنان بالسواك ، وإذا لم يتوفر فبالفرشاة ، ولمن لا أسنان له فبالإصبع

عن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ:«لولا أن أشق على أمتي —أو على الناس— لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد في الجمعة٢ ١باب٨ .

وهو مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً (١) عند الوضوء (٢) وعند الصلاة (٣) وعند قراءة القرآن (٤) وعند الاستيقاظ من النوم (٥) وعند تغير الفم .. ويجوز لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه . ومن فقد السواك يمكنه تنظيف الأسنان بالفرشاة المعروفة (١٩:٢٥) .

رابعاً : القيام

(قـــام) يقـــوم (قياماً) . و(القومة) المرة الواحدة و (قام) بأمر كذا . و(قامت) الدابة وقفت . و(أقام) بالمكان (إقامة) . و(أقامه) من موضعه . وأقام الشيء أي أدامه . ومنه قوله تعالى ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ و(الاستقامة) الاعتدال يقال (استقام) له الأمر. وقوله تعالى ﴿ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ ﴾ أي التوجه إليه دون الآلهة . و(قِوام) الأمر بالكسر نظامه وعماده . يقال فلان قِوام أهل بيته و(قِيام) أهل بيته وهو الذي يقيم شأنهم . ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾
(٦٧:٥٥٧-٥٥٨) .

(٨٩)

يعقد نية الدخول في الصلاة ، دون التلفظ بها

النية : وهي قصد الشيء والعزم عليه ، فلا عبادة بدون نية ، يقول الله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ البينة ٥ . والنية من الأعمال القلبية المحضة ،ليس للسان دخل فيها. .وبالتالي فلا يصح التلفظ بها (٢٥:٤٩) .

فالنية يقصد بها استحضار الصلاة ولو إجمالاً .

وقال ابن القيم : النية هي القصد والعزم على الشيء ، ومحلها القلب لا تعلق لهـــا باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحـــال ، وهـــذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصـــحيحها . فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ وليس من الصلاة في شيء (٦:١٣٣) .

(٩٠)

يكبر تكبيرة الإحرام : يرفع اليدين حذو منكبيه . يمد الأصابع لا يفرج بينهما ولا يضمهما.يستقبل بأصابعه القبلة.لاينفض اليدين إذا فرغ من التكبير.يسرع تكبيرة الإحرام،ويمد تكبيرات الإنتقالات (في الركوع والسجود) إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه

كـــان رســـول الله ﷺ يـــرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر في الأذان والجماعة في باب ٨٢ رفع اليدين في التكبيرة الأولى من الافتتاح ، وباب ٨٣ رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع ، وباب ٨٥ رفع اليدين .

وقـــد ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة . والمختار الذي عليه الجمهور أنـــه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه .

قال النووي : وبهذا جمع الشافعي روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه ، ويســـتحب أن يمد أصابعه وقت الرفع . فعن أبي هريرة قال:« كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً »رواه الخمسة إلا ابن ماجه،مسند أحمد باقي مسند المكثرين٨٥٢٠.

وقـــيل إن رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه واستقبل بأصابعه القبلة ونشرها وقال " الله أكبر " أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة .

وكـــان يرفعهما ممدودتي الأصابع – لايفرج بينهما ولايضمهما – . أبو داود وابن خزيمة (٣/٦٢/١ ، ١/٦٤) وتمام الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وكان يجعلهما حذو منكبيه . النســـائي والـــبخاري في مختصـــر صحيحه كتاب الأذان ١٠٩/٤٢٥ . وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . البخاري وأبو داود (٢٧:٦٠) .

كمـــا قـــال الغزالي .. فإذا حضر في قلبه ذلك (يقصد النية) فليرفع يديه إلى حـــذو منكبـــيه بعد إرسالهما بحيث يحاذي بكفيه منكبيه وبإبهاميه شحمتي أذنيه وبـــرؤوس أصابعه رؤوس أذنيه ، ليكون جامعاً بين الأخبار الواردة فيه ، ويكون مقـــبلاً بكفيه وإبهاميه إلى القبلة ويبسط الأصابع ولا يقبضها ، ولا يتكلف فيها تفريجاً ولا ضماً بل يتركها على مقتضى طبعها ، إذ نقل في الأثر النشر والضم ، وهذا بينهما فهو أولى ، وإذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالهما وإحضـــار النية ، ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ويضع اليمنى عـــلى اليسرى إكراماً لليمنى بأن تكون محمولة ، وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى .

ولا ينبغي أن يرفع يديه إلى قدام رفعاً عند التكبير ولا يردهما إلى خلف منكبيه ، ولا ينفضـــهما عن يمين وشمال نفضاً إذا فرغ من التكبير ويرسلهما إرسالاً خفيفاً رفيقاً ويستأنف وضع اليمين بعد الإرسال (١٠:١٨١،١٨٢) .

حديث« رفع اليدين إلى حذو المنكبين » وورد « إلى شحمة أذنيه » وورد « إلى رؤوس أذنيه » متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظ الأول في صحيح البخاري كتاب الأذان ١٩٣ ، وأبـــو داود مـــن حديث وائل بن حجر بإسناد ضعيف «إلى شحمة أذنيه»سنن أبي داودكتاب الصلاة ٦٢٨ ، وللنســـائي وأبـــو داود مـــن حديث مالك بن الحويرث « فروع أذنيه» سنن النسائي كتاب الافتتاح ٨٧١ .

وحديـــث « نشر الأصابع عند الافتتاح » ونقل « ضمها » وقال عطاء وابن خزيمة من حديث أبي هريرة ، والبيهقي « ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها » ، ولم أجد التصريح بضم الأصابع (١٠:١٨١) .

وذكر في " المجموع " أن المذهب الصحيح المشهود أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة،ولا يمدها لئلا تزول النية ،وحكى المتولي وجهاً أنه يستحب مدها

والمذهب الأول . قال الشافعي في الأم : يرفع الإمام صوته بالتكبير ويمده من غير تمطيط ولا تحريف ، قال الأصحاب : أراد بالتمطيط المد وبالتحريف إسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر ، وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان : القديم يستحب ألا يمدها والجديد الصحيح يستحب مدها إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر (٥:٢٥٨) .

(٩١)

يرفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام أو متقدماً عليها

وعن وقت الرفع بالنسبة للتكبير : يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام أو متقدماً عليها ، فعن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . رواه النسائي وأبو داود والبخاري في صحيحه كتاب الأذان ٦٩٧ . وعنه قال : « كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى تكونا حذو منكبيه » صحيح البخاري كتاب الأذان ٦٩٤ .

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام فقد روي عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر » رواه البخاري ومسلم والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ٨٦٧ . وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ « كبر ثم رفع يديه » صحيح مسلم كتاب الصلاة ٥٨٨ . وهذا يفيد تقدم التكبيرة على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبيرة على الرفع (٦:١٤٢،١٤٣) .

وقد روي أن التكبير مع رفع اليدين ومع استقرارهما ومع الإرسال فكل ذلك لاحرج فيه وأراه بالإرسال أليق فإنه كلمة العقد (١٠:١٨٢) .

(٩٢)
يتم الرفع عند الركوع والرفع منه

ويستحب كذلك رفع اليدين بهذه الكيفية عند الركوع والرفع منه ، لما رواه ابـــن عمـــر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه – المنكبان : مجتمع رأس الكتف والعضد – ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهمـــا مثل ذلك وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » صحيح البخاري كتاب الأذان ٦٩٤ .

كما يستحب رفع اليدين كذلك عند القيام إلى الركعة الثالثة ، فعن علي رضي الله عنه في وصـــف صـــلاة رسول الله ﷺ : « أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » رواه أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة٦٧٩ .
والمراد بالسجدتين : الركعتان (٢٥:٥٧-٥٨) .

(٩٣)
لا يضع يديه اليسرى على اليمنى أو اليسرى على السرة .
و يجوز إرسال اليدين .

وينشـــر المســـبحة والوســـطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى (١٠:١٨١) .
عـــن ســـهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » مختصر صحيح البخاري كتاب الصلاة ٤٢٦/١٠٩ .
أي : أن يضـــع يـــده الـــيمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ من الساعد ، ويضعهما على الصدر أو عند الصدر أو تحت السرة (١٢:١٠٩) .

ويذكـــر ابن باز : يضع يديه على صدره ، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد لثبوت ذلك عن النبي ﷺ (١٦:٢) .

ويذكر الألباني أن وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له ، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهوية،فقال المروزي في المسائل ص٢٢٢ : " كان إسحق يوتر بنا .. ويرفع يديه في القنوت ، ويقنت قبل الركوع ، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين . " ومثله قول القاضي عياض المالكي في " مستحبات الصلاة " .

ويقول الشيخ فكري إسماعيل مدير عام الدعوة بالأوقاف (٤٦:٥) أن أرجح الأقوال في وضع اليدين في الصلاة هو استحباب قبض اليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى ووضعهما أسفل الصدر فوق السرة أو تحتها ويجوز إرسالهما .

(٩٤)

يستقيم : اعتدال الجسم واستقامة الأعضاء

لحديث سابق ، « كان النبي ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا » . وارجع إلى معنى القيام

(٩٥)

ينظر إلى موضع السجود. ولايرفع بصره أويغمض عينيه أويلتفت

« كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم . « ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» رواه البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال ، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه ﷺ رواه ابن عساكر (٢/٢٠٢/١٧) . وانظر الإرواء ٣٥٤ .

عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال:لينتهين أو لتخطفن أبصارهم » صحيح البخاري في الأذان ١١ والجماعة في باب ٩ .

وزاد مسلم « عند الدعاء » بعد كلمة صلاتهم . وعنده أيضاً لفظ « أو لا ترجع إليهم » بدلاً من « لتخطفن أبصارهم » (١٢:١١٠) .

وعن عائشة:سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة ؟ فقال:« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » في الأذان ١١ والجماعة في باب ١٩٢ الإلتفات في الصلاة .

وقال ﷺ :« لايزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ؛ ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، "صحيح الترغيب"رقم٥٥٥.

ويقول العلماء في آداب الصلاة : إذا كنت في الصلاة فلا ترفع بصرك إلى السماء ولا تغمض عينيك بل اجعل نظرك موضع سجودك (٥٢:١٥) .

وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام وإن شاء أطرق والإطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر وليكن بصره محصوراً على مصلاه الذي يصلي عليه (١٨١:١٠) .

(٩٦)
يسكت (الإمام) بين التكبيرة وقراءة الفاتحة ليقرأ دعاء الاستفتاح سراً

عن أبي هريرة قال:«كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » مختصر صحيح البخاري كتاب الأذان ١٠٩/٤٢٨ .

وعن عمر ﷺ أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . سنن الترمذي كتاب الصلاة ٢٢٦ .

وكـــان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها ويمجده ويـــثني عليه،وقد أمر بذلك " المسيء صلاته " فقال له:« لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن .. »

رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ٧٣٠ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وقـــال الإمـــام أحمـــد : ولو أن رجلاً استفتح ببعض ماروي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً (٣:٢٥) .

(٩٧)

يستعيذ قبل الركعة الأولى فقط . يسرها ولا يجهر بها

يـــندب للمصـــلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة ، أن يأتي بالاستعاذة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ النحل - ٩٨

وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أن كان يقول قبل القراءة :« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

ولا تشـــرع الاســـتعاذة إلا في الركعة الأولى . فعن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يســـكت » صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٩٤١ . والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر .. وقال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

ويسن الإتيان بها سراً . قال في المغني : ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها ، لا أعلم فـــيها خلافـــاً . ولكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهرية (٦:١٤٨-١٤٩) .

ويقول ابن قدامة (١:٥٣١،٥٣٢) : فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية فيها عن أحمد فيها في كل ركعة . فعنه أنها تختص بالركعة الأولى ، وهو قول عطاء والحسن والنخعي والثوري ، لحديث أبي هريرة .. ولإن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة. ولذلك اعتبر الترتيب في القراءة في الركعتين فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءاته.فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح.

ففـــي هـــذه الـــرواية إذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية،وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة ، لأنها سنة فات محلها .

والـــرواية الثانـــية يستعيذ في كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله تعـــالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ النحل - ٩٨ . فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرار القراءة ، لأنها مشروعة للقراءة ،فتكرر بتكرارها كما لو كانت في صلاتين .

(٩٨)

يقرأ الفاتحة ويجّود أثنائها ، ويقطعها آية آية ، غير ملحون فيها . ويتوقف عند الرحمن الرحيم . ويجود في القرآن كله مع تحسين الصوت وتحزينه

وكان ﷺ يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول : « زينوا القرآن بأصواتكم ، سنن أبي داود كتاب الصلاة ٢٥٦ [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً]» رواه البخاري معلقاً وأبو داود والدارقطني والحاكم وتمام والرازي بسندين صحيحين.ويقول«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ١٢٥٧ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي،وعزا حديث أبي داود هذا ابن الأثير في "جامع الأصول" للبخاري من حديث أبي هريرة .

عـــن أبي هريـــرة « لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن » صحيح البخاري فضائل ٥٩ القرآن باب ١٨ من لم يتغن بالقرآن .

وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ : « لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة ، لقـــد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود – فقال أبو موسى : لو علمت مكانك لحـبَّرت لـــك تحـــبيراً – » عـــبد الرزاق في الأمالي (١/٤٤/٢) والبخاري ومسلم وابن نصر والحاكم.وقال العلماء : المراد بالمزمار هنا : الصوت الحسن ، وأصل الزمر الغناء ، وآل داود هو داود نفسه ، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جداً،وذكره النووي في "شرح مسلم" وحبرت لك: يريد تحسين الصوت وتحزينه (٩٥:٢٧) . وروى « إن هـــذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا » ســـنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٢٧ .

ويقول الإمام الغزالي (١٠:١٩٨) : ثم يراعي الهيبة في القراءة فيرتل ولا يسرد فـــإن ذلـــك أيســـر للتأمل . ويفرق بين نغماته في آية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم والتمجيد . كان النخعي إذا مر بمثل قوله عز وجل ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾ المؤمنون - ٩١ ، يخفض صوته كالمستحي عن أن يذكره بكل شيء لا يليق به .

وكـــان ﷺ -كما أمره الله تعالى – يرتل القرآن ترتيلاً ، لاهذاً ولا عجلة ، بل قراءة "مفسرة حرفاً حرفاً"،ابـــن المبارك في الزهد (١/١٦٢من الكواكب ٥٧٥) وأبو داود وأحمد بسند صحيح.

وكـــان يقـــول« يُقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنـــيا ، فـــإن منزلك عند آخر آية تقرأها »رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ١٢٥٢ والترمذي وصححه .

وكـــان يقـــرأ الفاتحة ويقطعها آية آية « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ [ثم يقف،ثم يقـــول:] الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ . [ثم يقف،ثم يقول:] الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. [ثم يقف،ثم يقول :]
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . وهكذا إلى آخر السورة ، وكذلك كانت قراءته كلها ، يقف عـــلى رؤوس الآي ولا يَصِلُهَا بِمَا بعدها » رواه أبو داود والسهمي وصححه الحاكم ووافقه الذهـــبي ، وكان تارة يقرؤها ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ تمام الرازي في " الفوائد" وابن أبي داود في "المصاحف" (٢/٧) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١٠٤/١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

« وكان يمد قراءته (عند حروف المد) فيمد ﴿ بِسْمِ اللهِ ﴾ ويمد ﴿ الرَّحْمنِ ﴾ ويمد ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ » البخاري وأبو داود ، ونضيد البخاري في أفعال العباد بسند صحيح .

ويذكر ابن قدامة أيضاً (١:٤٨٢،٤٨٣) : يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى ، فإن ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحـــناً يحيل المعنى ، مثل أن يكسر كاف " إياك " أو يضم تاء " أنعمت " أو يفتح ألف الوصل في " اهدنا " لم يعتد بقراءته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . ولا تـــبطل بـــترك شدة مثل شدة راء " الرحمن " ومن يقول " الرحمن " مظهراً للام فهذا تصح صلاته لأنه إنما ترك الإدغام وهو معدود لحناً لا يغير المعنى . وإنه إذا لينها ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة ، لأن ذلك لا يحيل المعنى . ولا يســـتحب المـــبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن ، لأنها في كل موضـــع أقيمـــت مقـــام حرف ساكن،فإذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامـــه.فيكون مكروهاً ، وفي ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثلاث شدات،وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة بغير اختلاف .

الجهر بـــ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ :

ترجيح الرأي يبنى على هل هي آية من الفاتحة فيجب قراءتها في الصلاة أو لا .

أنها ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها ، ولا يجب قراءتها في الصلاة . وروي هذا عن أحمد . وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وعبد الله بن معبد الرماني .

وأنهـا آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة . ذهب إلى هذا الرأي أبو عبدالله بن بطة وأبو حفص . وهو قول ابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد .

وأنها آية مفردة كانت تترك بين كل سورتين ، فصلاً بين السور . وقيل : إنما هي بعض آية من سورة النمل . وبه قال عبدالله بن معبد والأوزاعي .

ويتبين في كتاب المغني أن الجهر بها غير مسنون عن رواية أحمد . وسائر أخبار الجهر ضعيفة . أما الجهر بها هو مذهب الشافعي . ولعل الصواب من أنه ﷺ يسر بها تارة ويجهر بها أخرى (١:٤٧٨،٤٨١) .

(٩٩)

يقرأ (الإمام)الفاتحة ويسكت فترة ثم يقرأ ما تيسر من الآيات . وقد لايسكت . وللإمام سكتتان

واختلفت الرواية عند هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة . أم كانت سـكتة بعـد القراءة كلها.فهناك من يذكر أن الأحاديث اتفقت أنهما سكتتان إحداهمـا سكتة الأفتتاح ، والثانية مختلف فيها ، فالذي قال إنها بعد قراءة الفاتحة هـو قتادة ، وقد اختلف عليه سمرة بن جندب ، فمرة قال ذلك ، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ، ولم يختلف على يونس وأشعث الحمراني أنهما بعد فراغه من القراءة كلها ، وهذا أرجح الروايتين والله أعلم .

كمـا يذكر أنه إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع إليه نفسه ، وبالجملة فـلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولاضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل إلاهذا الحديث المختلف فيه

كما رأيت ، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلــك عــلى الصــحابة ، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح (٢:١١٣،١١٤) .

حديــث أبي هريــرةفي السكتات أنه ﷺ له ثلاث سكتات في صلاته حين يكبر وحين يقرأ فاتحة الكتاب وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع ١٧:٢٥١ في البداية ١٢٤/١ ، وعزا المصنف الحديث إلى أبي هريرة ولم أقف عليه بهذا اللفظ عنه نعم روى الحــافظ البــيهقي في سننه الكبرى بسنده عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعــان قال : أتانا أبي هريرة في مسجد بني زريق فقال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس : يرفع يديه إذا دخل في الصلاة مداً ويسكت بعد القراءة هنــية يســأل الله عز وجل من فضله ويكبر إذا رفع وإذا خفض . كذا في هذه الــرواية بعد القراءة ورواه عاصم بن علي بن أبي ذئب فقال في الحديث : وكان يســكت قبل القراءة هنية ، وبهذا المعنى رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن ابــن أبي ذئب . انتهى ، قلت والمعروف في هذا حديث سمرة بن جندب رواه أبو داود والــترمذي وابــن ماجه والدرامي والبيهقي في السنن قال أبو داود حدثنا يعقــوب بــن إبراهيم حدثنا إسرائيل بن يونس عن الحسن قال سمُرةُ : حفظت ســكتتين في الصــلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكــتاب وسكتة وسورة عند الركوع، قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قــال فكتــبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ فصدق سمرة . قال أبو داود وكذا قال حمــيدفي هذا الحديث وسكتة إذا فرغمن القراءة حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا ســعيد حدثــنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحــدث سمرة أنه حفظ عنه عليه السلام سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غيرالمغضوب عليهم ولاالضالين فحفظ ذلك سمرة وأنكرعليه عمران بن

حصين فكتبا في ذلك إلى أُبيٍّ بن كعب فكان في كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ .

قلت : وقد قال أحمد والشافعي باستحباب قراءة الفاتحة في سكتات الإمام وكره ذلك مالك وأبو حنيفة .

(١٠٠)

يقرأ المصلي الفاتحة وإلا نقصت صلاته .
قد لايسكت الإمام بعد الفاتحة فينصت المأموم ويتدبر.
لايأتي بتسبيح أوذكر في أثناء الفاتحة أويقرأ آية من غير الفاتحة .
من كان له إمام فقراءته له قراءة .

والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ، ولا بغيرها ، لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف - ٢٠٤ ، أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:« مـــا لي أُنـــازَع القرآن؟ فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ » رواه عبد الـــرازق والخطيب ، وجملة ذلك : أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة . ولا تستحب عند (إمامنا) ابن حنبل والزهري والثوري ومالك.. (قوله فانتهى الناس .. الخ .من كلام ابن الشهاب الزهيري قاله الحافظ بن حجر) .

وأيضاً فإنه إجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول أن الإمام إذا جهـــر بالقـــراءة لا تجـــزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ . وقال هذا النبي ﷺ وأصـــحابه والتابعون . وهذا مالك في أهل الحجاز ، والثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر . ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاتك باطلة ولأنها قراءة لاتجب على المسبوق،فلم تجب على غيره كالسورة .

فأمـــا حديـــث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم حيث قال : « كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر . فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ،قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الأثرم وأبو داود .

وكذلــك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصرحاً به ، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا أن تكـــون وراء الإمام » وقد روى أيضاً موقوفاً عن جابر ، وحديث أبي هريرة « مـــن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، يقولها ثلاثاً » الحديث بطوله رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه من المنتقى (وفي البداية ١٢٧/١) .(خداج) : أي نقصان ، و(أخدجت) الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق (٦٧:١٧٠) .
وإن أتـــى في أثـــناء الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار أوقرأ آية من غيرها عمداً بطلت قراءته بلا خلاف ، سواء كثر ذلك أو قل لأنه مناف لقراءتها (٥:٣١٤) .

ويقول ابن كثير (المجلد ٢:٢٨١) : وقال ابن المبارك عن بقية سمعت ثابت بن عجـــلان يقـــول سمعت سعيد بن جبير يقول في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف - ٢٠٤ ، قال الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام من الصلاة .

ويقـــول ابـــن كـــثير (المجلد ٢:٢٨ : وقال عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال:لايقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام تكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته ولكنهم يقرؤون فيما لا يجهر به سراً في أنفسهم ولا يصح لأحد خلفه أن يقرأ معه فيما يجهر به سراً ولاعلانية فإن الله تعالىقال﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف - ٢٠٤ . قلت هذا مذهب

طائفة من العلماء أن المأموم لا يجب عليه في الصلاة الجهرية قراءة فيما جهر فيه الإمــام لا الفاتحة ولا غيرها وهو أحد قولي الشافعية وهو القديم كمذهب مالك وروايــة عن أحمد بن حنبل لما ذكرناه من الأدلة المتقدمة ، وقال أبو حنيفة وأحمد بــن حنبل لا يجب على المأموم قراءة أصلاً في السرية ولا في الجهرية بما ورد في الحديــث « مــن كان له إمام فقراءته له قراءة » ٣٤٥:١٧ في البداية ١٥٥/١ ، وهذا الحديــث رواه الإمــام أحمد في مسنده عن جابر مرفوعاً وهو في موطأ مالك عن وهب بن كسبان عن جابر موقوفــاً وهــذا أصح . وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع وقد أفرد لها الإمام الــبخاري مصــنفاً عــلى حدة واختار وجوب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية أيضاً والله أعلم .

(١٠١)

يقرأ المأموم الفاتحة إذا أطال الإمام السكوت أوفي سكتاته الأخرى. يستحب ذلك أحمد والشافعي وكرهه مالك وأبو حنيفة .

فإذا كان الإمام يطيل السكوت بين قراءة الفاتحة والسورة ، فللمأموم أن يقرأ بفاتحة الكتاب أثناء ذلك وإلا فعليه الإنصات كما قال رسول الله ﷺ (٨٨:٢٥) .

وقال ابن قدامة:إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام،ثم إذا قرأ الإمام فأنصت له، ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية.فظاهركلام أحمد أن ذلك حسن (٥٦٨:١) .

وقــال أبو سلمة بن عبد الرحمن (٤٩١:١) : فللإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب : إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال ولا الضالين . وقال عروة بــن الزبير: أما أنا فاغتنم من الإمام اثنتين : إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضــالين) فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع ، وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم . رواه الأثرم .

ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها . وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق وكرهه مالك وأصحاب الرأي .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج،فهي خداج،فهي خداج،غير تمام » .قال : فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي . رواه أبو داود ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٥٩٨ .

يقول ابن قدامة : قول أبي هريرة « اقرأ بها في نفسك » من كلامه ، وقد خالف جابر وابن الزبير وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد : اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حالة إسراره (١:٥٦٣-٥٦٤) .

(١٠٢)

(يؤمّن) يقول آمين بعد سكتة على نون " ولا الضالين " .
يقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً .
يمدها ويرفع صوته (آ) مد خفيف (مين) مد طويل .
لا يتم تشديد الميم .

وإذا ختم السورة قال "آمين" يجهر بها ويمد بها صوته ، ويجهر بها خلفه حتى يرتج المسجد(٢:١١٣) حديث أبي هريرة« إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »الأذان١١ والجماعة في باب ١٢ جهر المأموم بالتأمين .ولفظ "آمين" يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم (٦:١٥١) .

ولا يصل "آمين" بقوله "ولا الضالين" وصلاً (١٠:١٨٢) ، ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً (١٠:٢٠٧) .

كما يقول القرطبي (٦٦:١٢٧-١٢٨) : ويسن لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون "ولا الضالين" : آمين ؛ ليتميز ماهو قرآن مما ليس بقرآن .

وفي آمين لغتان : المدعلى وزن فاعيل كياسين، والقصر على وزن فعيل كيمين . وتشديد الميم خطأ .

(١٠٣)

يقرأ في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل وفي الفجر من طواله وفي المغرب تارة من طواله وتارة من قصاره .

طول السورة في الصلوات المختلفة لا خلاف عليه ولكن بإيجاز ؛ مهما قرأ به بعـــد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه . وكان ﷺ يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال (١:٥٥٠) .

(١٠٤)

يطول في الركعة الأولى . إذا أطال أو خفف في القيام يفعل مثله في الركوع والسجود (تعديل الصلاة وتناسبها) . يراعي ترتيب المصحف في القراءة .

عن أبي قتادة« أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية » رواه الـــبخاري ومســـلم وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ٦٧٧ ، وزاد : قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

وعـــن الـــبراء بن عازب « أن رسول الله ﷺ كان ركوعه وإذا رفع رأسه من الـــركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء » ســـنن النسائي كتاب التطبيق ١٠٥٥ . فكان إذا أطال القيام ، أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام ،

خفـــف الركوع والسجود ، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها ، سنن أبي داود كتاب الصلاة ٧٣٩ .

وتطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود (٥:٢٣٨) .

ويذكر فضيلة الدكتور محمود عبدالمتجلي عضو لجنة الفتوى بالأزهر(٦١:١١) أن الأصـــل في القـــراءة أن يـــراعى فيها ترتيب المصحف الشريف بحيث تكون القـــراءة في الـــركعة الثانـــية بعد ما قرأ المصلي في الركعة الأولى سواء في ذلك الســـورتان القصـــيرتان أو الآيتان ، فإذا عكس المصلي وقرأ في الثانية شيئاً من القـــرآن قبل الذي قرأه في الركعة الأولى فهذا يعد تنكيساً وهو مكروه والصلاة صـــحيحة مع ارتكاب هذا المكروه لأنه ليس من مبطلات الصلاة ، ولعل الذي لايحفظ القرآن ولا يعرف ترتيبه في المصحف يكون له عذر مقبول .

سادساً : الركوع

(الركوع) الانحناء ، وبابه خضع ومنه ركوع الصلاة . وركع الشيخ انحنى من الكبر (٢٥٥:٦٧).والركوع ركن من أركان الصلاة،ويتحقق بانحناء القادر حتى تبلغ راحتاه ركبتيه ويطمئن في ذلك بمقدار قوله:سبحان ربي العظيم (٦٣:٢٥) .

(١٠٥)

يكبر : إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ثم رفع وكبر

كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة (أبـو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) ثم رفـع يديه على الوجه المتقدمة في تكبيرة الافتتاح ، وكبر وركع (البخاري ومسلم) ٢٥١:١٧ في البداية ١٢٤/١ . وقد الألباني التوضيح التالي : وهذه السكتة قدّرهـا ابـن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نفسه . وهذا الرفع متواتر عنه ﷺ وكذلك الرفع عند الاعتدال من الركوع وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جمـاهيرالمحدثين والفقهاء. وقال عبدالله بن أحمد في " مسائله ص٦٠ " عن أبيه : يـروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة:له بكل إشارة عشر حسنات، قلت:ويشهد له الحديث القدسي « ... ومن همَّ بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة » رواه الشيخان . (صحيح الترغيب – ١٦)

ويذكر ابن القيم (١١٥:٢) ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذي بهما فروع أذنيه كمـا رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع ، بل الذين رووا عنه رفع اليدين هنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير

يركع : يحني القامة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه فيجعل الظهر مستوياً، لا يصوب رأسه ولا يقنعه .

ينصب الساقين ويعتمد على الركبتين باليدين مع مجافاتهما عن الجانبين . يفرج الأصابع على الركبة والساق ، ولا توضع اليدين بين الفخذين . ينظر إلى ظاهر القدم (الأنامل)

إن الســـنة المطهرة جاءت – عن عقبة بن عامر – أنه ركع فجافى يديه ووضع يديــه عـــلى ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي . رواه أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده كتاب مسند الشاميين ١٦٤٦٢ .

وفي صفة ركوعه ﷺ أيضاً ما رواه أبو حميد : « إن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل ولم يصّـــوب رأسه ولم يقنعه – أي لم يصل رأسه إلى أسفل ولم يرفعه إلى أعلى – ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما » سنن الترمذي كتاب الصلاة ٢٤١ .

ويقول الإمام علي ﷺ : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو وضع قدح به ماء عـــلى ظهره لم يُهْرَق .. (استقر) – أي لم يصب منه شيء لاستواء ظهره – » رواه أبو داود وأحمد في مسنده كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة ٩٥٠ .

وفي حديث سبق ذكره عن سعد بن أبي وقاص أنه صلى إلى جنبه ابنه مصعب ، قال : فطبقت بين كفيّ ، ثم وضعتهما بين فخذيّ ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وعن سمرة بن جندب أنه ﷺ كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه،سنن الترمذي كتاب الصلاة ٢٣٣ ، ثم رفع يديه كماتقدم،وكبر راكعاً ،

ووضـــع كفـــبه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه ، فنحاهما عن جنبيه وبســـط ظهره ومده ، واعتدل ، ولم ينصب رأسه، ولم يخفضه ، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له (٣:٢١٦) .

وأيضاً يوصف الركوع بالانحناء أثناء التكبير بحيث يبدأ مع بدايتها ويتم بنهايتها ، بوضع اليدين أعلى الركبتين في حركة قبض لهما . مع عدم ثني الركبتين أو ضم القدمين . ويوجه المصلي النظر أثناء الركوع إلى ظاهر القدمين (٢٤:٥،٢٨) .

وعن أبو حميد الساعدي « أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » في الأذان ١١ والجماعة في باب ١٤٢ سنة الجلوس في التشهد .

(١٠٧)
يطمئن في الركوع

يـــركع فيكـــبر رافعاً يديه إلى حدود منكبيه أو أذنيه حاعلاً رأسه حيال ظهره واضعاً يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه ويطمئن في ركوعه (٥:١٦) .

وأيضاً اطمئنان العضلات والاستقرار على هذا الوضع (٢٤:٢٨) .

وإن الركوع المعتاد مقدار عشر تسبيحات والسجود كذلك (٣:٢١٧) .

عـــن أنـــس بن مالك كان رسول الله ﷺ يقول : « اتموا الركوع والسجود فوالـــذي نفسي بيده أني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم » البخاري ومسلم في الأيمان والنذور في باب ٣ جـ١١ .وكان يقول:« أسوء الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها وسجودها » ابن أبي شيبة (٢/٨٩/١) والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(١٠٨)

يذكر أذكار الركوع . ويُنهى عن قراءة القرآن

أذكار الركوع تكون في تعظيم الرب ، وهي كثيرة ، وينهى عن قراءة القرآن في الركوع أو السجود .

وقـــد وردت أحاديـــث تفيد أن النبي ﷺ كان لا يقتصر في ركوعه على قوله(سبحان ربي العظيم) بل كان يضيف إليها دعوات منها :

١. ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال : « كان النبي ﷺ إذا ركع قال : اللهم لك ركعـــت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٦٤٩ .

٢. وعـــن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك،اللهم اغفرلي »صحيح البخاري كتاب الأذان٧٥٢.

(١٠٩)

الرفع من الركوع حيث يستوي قائماً يقيم صلبه ويرفع رأسه . يرفع يديه ، ويقول سمع الله لمن حمده مع الرفع من الركوع . ويقول بعد القيام أو مع الرفع ربنا ولك الحمد . يذكر من الأذكار المأثورة حيال قيامه . ويقال دون رفع اليدين .

« كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً : سمع الله لمن حمده » رواه مسلم والبخاري في صـــحيحه كتاب الأذان ٧٤٧ .وكان يقول : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به .. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا:[اللهم] ربنا ولك الحمد،يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعـــالى قـــال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده » رواه أبوعوانه وأحمد وأبو داود ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٦١٢ .

وكـــان يرفع يديه عند الاعتدال . البخاري ومسلم . وهذا الرفع متواتر عنه ﷺ ، وقـــد قال به الجمهور وبعض الحنفية ، ويقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » ، وتارة يقول « ربنا لك الحمد » البخاري ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٦٢٢ . وتارة يضيف إلى هذين اللفظين « اللهم » البخاري وأحمد . وكان تارة يزيد على ذلك .

وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لــك الحمــد ، ملء السموات وملء الأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » صحيح مسلم كتاب الصلاة ٧٣٧ .

ويذكــر أن الاعــتدال يــبدأ مع قول « سمع الله لمن حمده » مع رفع اليدين كتكبيرة الإحرام ويتم بنهايتها ، مع إنزال اليدين إلى الجنبين .

ويجــب الاستواء في الاعتدال من الركوع باطمئنان يعيد كل عضلة في الجسم إلى مكانها ، ويقال : « ربنا لك الحمد » بعد القيام (٢٨:٢٤) .

وحديث أبي هريرة « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » في الأذان ١١ و الجماعة في باب ١٢٢ فضل اللهم ربنا لك الحمد .

وعــن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » في الدعــوات ٧٣في باب ٢٣ رفع الأيدي في الدعاء .

(١١٠)
يرسل يديه في هذا القيام

ويذكر أيضاً أنه يستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كما فعل في قيامه

قبل الركوع لثبوت مايدل على ذلك من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» الترمذي كتاب الصلاة ٦٤٨.

بينما يذكر الألباني أن الشيخ التويجري نقل في رسالته عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه قال :"إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع ، وإن شاء وضعهما " ، ولم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ وإنما قاله باجتهاده ورأيه ، ويرى الألباني أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلال . (٢٧:١٠٥) .

(١١٩)
يطيل هذا القيام (بعد الركوع) ويطمئن فيه

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه كما تقدم ، بل « كان يقوم أحياناً حـــتى يقول القائل قد نسي ، [من طول ما يقوم] » الـبخاري ومسلم وأحمد ، وهو مخرج في الإرواء رقم ٣٠٧ . وكان يأمر بالإطمئنان فيه فقال " للمسيء صلاته " : « ثم ارفـــع رأسك حتى تعتدل قائماً . صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ٦١٧٤ . [فيأخذ كل كل عظم مأخذه] » سنن الدرامي كتاب الصلاة ١٢٩٥ . وفي رواية « إذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » رواه البخاري ومسلم والحاكم والشافعي وأحمد في مسنده كتاب مسند الكوفين ١٨٢٢٥.

وكان ﷺ يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء .رواه البخاري ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٧٢٤ ، وهو مخرج في " إرواء الغليل ".

سابعاً : السجود

(سـجد) خضع ومنه (سجود) الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض وبابه دخـل والاسـم (السِّجدة) بكسر السين وسورة (السَّجدة) بفتح السين و(المَسْـجِد) بكسـر الجيم وفتحها معروف ... المسجِد المطلِع والمغرِب والمشرِق والمرفِق من رفق يرفق والمنبِت من نبت ينبت والمنسِك من نسك ينسك ، فجعلوا الكسرة علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم .

و (المسجَد) بفتح الجيم جبهة الرجل حيث يصيبه أثر السجود (٦٧:٢٦٨) .

وقـال الأزهـري : أصل السجود التطامن والميل ، وقال الواحدي : أصله الخضـوع والتذلل ، وكل من تذلل وخضع فقد سجد ، وسجود كل موات في القرآن طاعته لما سجد له ، هذا أصله في اللغة (٥:٣٩٤) .

وشرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر الأعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه في العبودية ، والسجود سر الصلاة،وركنها الأعظم ، وخاتمة الركعة ، وما قبله من الأركان كالمقدمات له (٢:١٠١) .

والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع .

(١١٢)
يتخير مكاناً يابساً تستقر الجبهة عليه عند السجود

يشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر الجبهة عليه (٢٤:٢٨) .

(١١٣)
يكبر مع بدء النزول للسجود . ولا يرفع يديه ، وقد يرفع يديه

«كان ﷺ يكبر ويهوي ساجداً » رواه البخاري ومسلم . وأمر بذلك "المسيء صلاته"

فقال ﷺ له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول : سمع الله لمن حمده ، حـــتى يستوي قائماً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله » رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب . ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديـــه ، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة ؟ فقال : في كل خفض ورفع : وقال : فـــيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح ، والصحيح الأول . لأن ابن عمر قال : « ولا يفعل ذلك في السجود » صحيح البخاري كتاب الأذان ٦٩٤ ، ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود .

« ثم يكـــبر حين يهوي ساجداً » رواه البخاري ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٥٩١ ، « وكان — أحياناً— يرفع يديه إذا سجد » رواه النسائي ووالدارقطني في " الفوائد " ٢/٢/١ بســـندين صـــحيحين . وقـــد روى هـــذا الرفع عن عشرة من الصحابة ، وذهب إلى مشـــروعيته جماعـــة من السلف . وقال عبد الرحمن بن مهدي : هذا من السنة وعمل به الإمام أحمد بن حنبل وهو قول عن مالك والشافعي (٢٧:١٠٦) .

(١١٤)
يبدأ المأموم السجود بعد تمام سجود الإمام
(بعد أن يضع الإمام جبهته على الأرض)

عن البراء بن عازب قال:«كان ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حـــتى يقع النبي ﷺ ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده » مختصر صحيح البخاري كتاب الأذان ١٠٦/٤١١ . وفي لفظ « حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض » (٢٥:٨٨) .

وعنه أيضاً « أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد » الأذان ١١ والجماعة في باب ٥٢ متى يسجد من خلف الإمام .

(١١٥)

يخر ساجداً ويضع يديه قبل ركبتيه على الأرض ، أو ركبتيه قبل يديه ، على أن تكون نيته ألا يبرك كما يبرك البعير

« وكان ﷺ يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه » ابن خزيمة (١/٧٦/١) والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وماعارضه من الحديث لا يصح ، وقد قال به مالك ، وعن أحمد نحوه كما في " التحقيق " لابن الجوزي (٢/١٠٨) وقد روى المروزي في "مسائله" (١/١٤٧/١) بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .

وكان ﷺ يأمر بذلك فيقول « إذا سجد أحدكم فلايبرك كمايبرك البعير؛وليضع يديه قبل ركبتيه أبو داود وتمام في "الفوائد" (ق١٠٨/١) والنسائي في "الصغرى"و"الكبرى" (١٤٧/١) مصورة جامعة الملك عبد العزيز في مكة بسند صحيح ، وصححه عبد الحق في "الأحكام" (١/٥٤) وقال في "كتاب التهجد" (١/١٥٦) أن حديث أبي هريرة أحسن إسناداً من الذي قبله . يعني حديث وائل المعارض له .

وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في هذا الباب ويرجح ابن القيم حديث أبي هريرة (٣: ٢٢٩، ٢٣٠) وقال الألباني : أعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين ، هو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه وهما في يديه كما في "لسان العرب" وغيره من كتب اللغة ، وذكر مثله الطحاوي في "مشكل الآثار" و "شرح معاني الآثار" وكذا الإمام القاسم السَّرقُسطي ، فإنه روى في "غريب الحديث"(٢/٧٠/١-٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال : « لا يبركن أحد بروك البعير الشارد » قال الإمام : هذا في السجود . يقول لا يرم بنفسه معا كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر ، ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبته (٢٧: ١٠٧) .

ويذكر ابن القيم (٢: ١١٦، ١١٧) : أن أبا هريرة قد تعارضت الرواية عنه ،

وحديث وائل بن حجر عن وضع الركبتين أولاً تعارض مع حديث ابن عمر عن وضع اليدين أولاً . وذكر ابن خزيمة أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ، ثم روى عن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وقال بعض العلماء في حديث أبي هريرة : لا يبرك كما يبرك البعير ، والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه .

ويقول ابن باز (٨،٧:١٦) : يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر له ذلك ، فإذا شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه .

ويقول ابن قدامة (٥١٥،٥١٤:١) : ويكون أول ما يقع منه على الأرض : ركبتاه ، ثم يداه، ثم جبهته ، وأنفه . هذا المستحب في مشهور المذهب ..، وعن أحمد : أنه يضع يديه قبل ركبتيه ، وإليه ذهب مالك .

ثم يقول ولنا : ما روى وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي والترمذي وأبوداود في سننه كتاب الصلاة ٧١٣ . وقال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة .

وروى عن أبي سعيد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » وهذا يدل على نسخ ما تقدمه .

وقد اختلف العلماء في حديثي وائل بن حجر وأبي هريرة فمنهم من رجح الأول ومنهم من رجح الثاني (١٠٩:١٧) .

وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح ؛ الركبتين أولا عن ابن حجر أو اليدين أولاً عن أبي هريرة (٣٩٥:٥) .

(١١٦)

يسجد على سبعة أعظم .

[وجهه (جبهة وأنف) وكفاه وقدماه] ويطمئن في السجود

يقول رسول الله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » . وتتحقق الطمأنينة باستقرار أعضاء السجود ، وهي:الوجه ، والكفان،والركبتان ، والقدمان . فعن ابن عباس في رواية قال:قال رسول الله ﷺ : « أُمرت أن أسجد عــلى ســبعة أعظم:على الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ولا نكفــت الثــياب والشعر » متفق عليه .ونكفت أي نضم ونجمع . فمن عجز عن الســجود أومأ برأسه ، فإن عجز فبطرفه .. البخاري كتاب صفة الصلاة باب السجود على سبعة أعظم .

يقــول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه أحمد في مسنده ٤٢٨/٢، والبيهقي في سننه كتاب الحج باب وجوب الحج مرة واحدة ٣٢٦/٤ .

ويذكر ابن باز (١٦:٧،٨) .. ويكون على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين والركبتين وبطون أصابع الرجلين .

ويذكر الألباني (٢٧:١٠٨،١٠٩) : فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها : الكفان ، والركبتان ، والقدمان ، والجبهة ، والأنف .

وفي رواية قال ﷺ لــ" المسيء صلاته " : « إذا أنت سجدت فأمكنت وجهك ويديك ، حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه » ابن خزيمة (١/١٠/١) بسند حسن .

وكان يقول ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » الدارقطني والطبراني (١/١٤٠/٣) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " .

« وكان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه » البيهقي بسند صحيح وعند ابن أبي شيبة (٢/٨٢/١) .

وقوله لما جاء من أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين والماء . يريد ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري في ذكر ليلة القدر وفيه : « فبصـــرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين» ١٧:٢٩٩ في البداية١/١٣٩.

(١١٧)

يستقبل بأصابع رجليه ويديه القبلة فاتحاً أصابع رجليه ضاماً أصابع يديه ماداً لها

وكان ﷺ«يقول إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضـــع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما »ابـــن خزيمة (٢/٧٩/١)وأحمد والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهومخرج في الإرواء ٣١٣.

« وكان يعتمد على كفيه (ويبسطهما) » أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، « ويضم أصابعهما » ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، « ويوجهها قبل القبلة » البيهقي بسند صحيح وعند أبي شيبة (٢/٨٢/١) والسراج : توجيه الأصابع من طريق آخر ، « وكان يجعلهما حذو منكبيه» أبـــو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن (٢/٢٧) وهو مخرج في الإرواء ٣٠٩ ، وأحياناً «حذو أذنيه»مسند أحمد كتاب مسند الكوفيين ١٨١٠٣ .

وروى ابن مسعد (١٥٧/٤)عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى،حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة،« ويرص عقبيه »الطحاوي وابن خزيمة (رقم ٦٥٤ طبع المكتب) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي،«وينصب رجليه»البيهقي بسند صحيح .

ويذكر ابن باز (٨،٧:١٦) يسجد ..مستقبلاً بأصابعه ويديه القبلة ضاماً أصابع يديه ماداً لها.

ويقول ابن قدامة في السجود (١:٥١٩) : ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه وثنيهما إلى القبلة ، قال أحمد: ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعهما إلى القــبلة . ويسجد على صدور قدميه لقول النبي ﷺ « أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين .

(١١٨)
يعتمد على أليتي كفيه

و«كان ﷺ يستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة،وكان يعتمد على أليتي كفيه .. » صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ١/٤٢٢ .

(١١٩)
لا يبسط ذراعيه انبساط الكلب : يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ، ويرفع إبطيه عن الأرض بقدر بهمة .
يجعل موضع الجبهة في مستوىموضع الركبتين حال السجود أو أسفل منه

« كــان ﷺ إذا صلى فرج يديه حتى يبدو بياض إبطيه » صحيح البخاري كتاب الصلاة ٨ باب ٢٧ يبدي ضبعيه ويجافي في السجود .و« كان لا يفترش ذراعيه ﷺ » البخاري وأبــو داود . بل « كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطــيه مـــن ورائــه » البخاري ومسلم وهو مخرج في الإرواء ٣٥٩ . و« حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت » أبو داود كتاب الصلاة ٧٦٣ .

وكـــان يـــبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : « كنا لنأوي (نرثي ونرق) لرســـول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد» أبو داود وابن ماجه بسند حسن في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٧٦ .

وكان ﷺ يأمر بذلك فيقول : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » مسلم وأبو عوانة . ويقول : « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط) الكلب» رواه عـــن أنس بن مالك،مسلم وأحمد والبخاري في صحيحه كتاب الأذان ١١باب١٣٨لايفترش ذراعيه في السجود . وفي لفظ آخر : « ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب» رواه الترمذي وصححه،و أحمد في مسنده كتاب مسند المكثرين ١٣٤٦٢ .

وكان يقول ﷺ: « لا تبسط ذراعيك [بسط السبع] وادّعم على راحتيك ، وتجـــاف عن ضبعيك ، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك » أي تـــباعد عـــن ضبْعيك والضبع يسكون الباء : وسط العضد . ابن خزيمة (٢/٨٠/١) والمقدسي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ويذكر ابن باز (٨،٧:١٦) .. ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويرفع ذراعيه عن الأرض .

« وكان إذا أراد أن يسجد كبر [ويجافي يديه عن جنبيه] ، ثم يسجد » رواه أبو يعلي في مسنده (ق ٢/٢٨٤) بسند جيد ، وابن خزيمة (٢/٧٩/١) بسند آخر صحيح .

ويشترط لصحة السجود أن يكون موضع الجبهة في مستوى موضع الركبتين حال السجود أو أسفل منه ، ولا يجوز أن يكون أعلى منه (٢٨:٢٤) .

(١٢٠)
لا يكفت الثياب ولا الشعر

راجع الحديث في البند (١١٦) في الكتاب الحالي . وراجع أيضاً قد جعل ﷺ

العضـــوين الآخرين... وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر . البخاري ومسلم وهو مخرج في الإرواء ٣١٠. أي نضم ونحصي الثياب والشعر من الانتشار أي جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود (٢٧:١٠٩) . وفي اللغة (كفته) ضـــمه إليه . وفي الحديث « اكفتوا صبيانكم بالليل فإن للشيطان خطفة » . و(الكفـــات) الموضـــع الذي يكفت فيه شيء أي يضم،ومنه قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً ﴾ المرسلات - ٢٥ . (٦٧:٥٧٣) .

وقال ﷺ في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »مسلم وأبو عوانه وابن حبان.وقال أيضاً : « ذلك كفل الشيطان » يعني: مقعد الشيطان ، يعني مغرز ضفره .رواه أبو داود في سننه ٦٥٣ والترمذي وحسنه وصـــححه ابـــن خزيمة وابن حبان . ومعنى الحديث أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عـــند السجود ، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً (مضـــفوراً ومفتولاً) صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين ، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود .

قـــال الألباني : ويبدو أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء – كما نقله الشوكاني عن ابن العربي – (٢٧:١١٠) .

ويتوقع المؤلف أن يندرج تحت هذا الحكم أيضاً أشياءً مثل : " الكرافتة " و " الشال " .. فيتيح لكل ما هو متعلق به السقوط على الأرض .

(١٢١)
لا يسجد على كور العمامة (أو طاقية أو عصابة)

ولايجوز أن يكون على الجبهة عمامة أوعصابة تفصل بين الجبهة وموضع السجود

إلا لعذر . وأن يقول " الله أكبر " مع بدء النزول للسجود بحيث يتم وضع الجبهة على الأرض (٢٤:٢٩) .

وعـــلى المصـــلي أن يعـــتدل في سجوده ويمكن وجهه من الأرض مباشراً به للمصلي غير ساجد على كور العمامة (٢:١١٧) .

ويقـــول ابـــن قدامة (١:٥١٨) والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين لـــيخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة . قال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد وكذلك قال إسحاق ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة ، وكان عـــبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة.وقال النخعي:أسجد على جبيني أحب إليّ.

(١٢٢)
يذكر تسبيح وأدعية السجود

وكـــان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة هذا،وتارة هذا.ويمكن الرجوع إلى بعض الأذكار المأثورة عن ابن أبي شيبة (١/١١٢/٦٢) . وعن مسلم وأبو عوانه وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٠٦/١٢ و ١/١١٢) .

ويستحب أن يقول الساجد حين سجوده :«سبحان ربي الأعلى »ثلاث مرات على الأقل فعن عقبة بن عامر قال : « لما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لـــنا رســـول الله ﷺ : اجعلوهـــا في سجودكم » رواه أحمـــد وأبو داود وابن ماجه ٢٦٩:١٧ في البداية ١/١٢٩ .

ومن المستحب أيضاً ألا يقتصر المصلي على التسبيح ، بل يزيد عليه ما شاء من الأدعية ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » صحيح مسلم كتاب الصلاة ٧٤٤ .

وقد وردت أحاديث كثيرة تتعلق بأدعية السجود ، نذكر منها ما يأتي :

عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » سنن النسائي كتاب التطبيق ١١١٤ .

(١٢٣)

يرفع من السجود مكبراً. إذا أراد أن يرفع يديه عند التكبير فليفعل.

« وكـــان ﷺ يكبر حين يرفع رأسه من السجود مكبراً » صحيح مسلم كتاب الصلاة ٥٩١ . وأمر بذلك "المسيء صلاته" فقال : « لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى .. يســـجد ، حـــتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : "الله أكبر" ، ويرفع رأسه حتى يســـتوي قاعداً » أحمـــد وأبو داود بسند صحيح . وبالرفع ههنا وعند كل تكبيرة قال أحمـــد ففي "البدائع" لابن القيم (٨٩/٤) : ونقل عنه الأثرم وقد سئل عن رفع الـــيدين ؟ فقال : في كل خفض ورفع ، .. كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٠٦) بأسانيد صحيحة عنهم . « وكان يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً . البخاري في جزء "رفع اليدين" وأبوداود بسند صحيح ، ومسلم وأبوعوانة . وهو مخرج في الإرواء ٣١٦ .

جلسة بين السجدتين :

(١٢٤) ، (١٢٥) ، (١٢٦) ، (١٢٧) ، (١٢٨)

يستوي قاعداً . يفترش أي يقعد على فخذه اليسرى .
وأحياناً يقعي أي ينتصب على عقبيه وصدور قدميه .
يفتح أصابع رجليه ، ويستقبل بأطراف أصابع اليمنى القبلة .
يضع اليدين على الفخذين مع بسط الأصابع جهة القبلة
حتى تنتهي إلى الركبتين مع تفريجها قليلاً .

ثم « يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً] » أحمد وأبو داود بسند جيد . وأمر بذلك " المسيء صلاته " فقال له:« إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٧٣٠ . وعن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : « من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، والجلوس على اليسرى » سنن النسائي كتاب التطبيق ١١٤٦ .

« وكان أحياناً يقعي [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه] » مسلم وأبو عوانة وأبو الشيخ في " ما رواه أبو الزبير عن غير جابر "، (رقم ١٠٤-١٠٦) والبيهقي . ويذكر الهلاوي أيضاً أنه يسن الافتراش في هذه الجلسة .. والافتراش هو الجلوس على كعب الرجل اليسرى بعد فرشها ، ونصب الرجل اليمنى مع جعل أطراف أصابعها جهة القبلة .. وكذا من السنة وضع اليدين على الفخذين مع بسط الأصابع جهة القبلة حتى تنتهي إلى الركبتين مع تفريجها قليلاً (٦٨:٢٥) .. ففي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ « كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » صحيح مسلم كتاب الصلاة ٧٦٨ .

ويذكر ابن باز (٩،٨:١٦) :يرفع رأسه مكبراً ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه وركبتيه ويدعو.يطمئن في هذاالجلوس.

روى البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد (٣٠٠:١٧ في البداية ١/ ١٤٠) قال حدثنا عبدالله بن سلمة عن ... عن عبدالله أنه أخبره أنه كان يرئ عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبدالله بن عمر وقال إنما سنة الرسول أن تَنْصِبَ رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني . وأما الحديث الذي قبله في النهي عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب فرواه الإمام الترمذي من رواية

الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور عن علي ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يـا عـلي أُحـبُّ لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي (لا تُقْع بين السجدتين) » ،والحارث الأعور ضعيف عند أهل الحديث ثم قال وفي الباب عن عائشـة وأنس وأبي هريرة ثم قال والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء. قلت انظر الكلام على حديث ابن عمر الآتي في تفسير الإقعاء .

حديـث ابن عباس رواه مسلم في صحيحه من رواية طاوس (١٧:٣٠١ في الـبداية ١/١٤٠) قال قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت له إنا لنراه جَفَاءً بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ .

قوـله ولما ثبت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة . يريد بذلك حديثه المتقدم قريباً رقم ٣٠٠ لكن قد جاء عن ابن عمر ما يؤيـد حديث ابن عباس المذكور قبل هذا وهو ما رواه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق محمد بن عجلان (١٧:٣٠٢ في البداية ١/١٤٠) أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبدالله بن عمر إذا سجد حتى يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة .

قـال الحـافظ بن حجر في التلخيص اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديـث الواردة في النهي عن الإقعاء فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسـوخ ولعـل ابن عباس لم يبلغه النهي ، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعـاء ضربان أحدهما أن يضع أَلْيَتَهُ على عقبيه وتكون ركبتاه في الأرض وهذا الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي على استحبابه بين السجدتين ، ولكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة لـه ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة ، والثاني أن يضع أَلْيَتَهُ على الأرض وينصب ساقيه وهذا الذي وردت الأحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح

والنووي . انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

(١٢٩)

يطيل الجلسة ويطمئن حتى تكون قريبة من السجدة

وعن الاطمئنان يذكر أنه « كان ﷺ بعد سجوده .. يكبر فيستوي قاعداً على مقعـــده ويقيم صلبه » وأمر بذلك " المسيء صلاته " وقال له :« لا تتم صلاة أحدكـــم حتى يفعل ذلك »رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ٧٣٠ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، « وكان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته » وأحياناً« يمكث حتى يقول القـــائل قد نسي » البخاري ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة٧٢٦ . قال ابن القيم : وهذه الســـنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة . وأما من حكم السنة ، ولم يلتفت إلى ما خالفها ، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي (٢٧:١١٨) .

« كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القـــيام والقعود قريباً من السواء » حديـــث البراء بن عازب ، رواه البخاري في صحيحه في الأذان ١١ والجماعة في باب ١١٩ استواء الظهر في الركوع وباب ١٢٤ الاطمئنانة .

(١٣٠)

يذكر الأذكار المأثورة بين السجدتين

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول فيما بين السجدتين : « اللهم اغفر لي ، وارحمني،واجبرني،وارفعني ،وارزقني ،واهدني » مسند أحمد كتاب مسند بني هاشم ٣٣٣٤ .

وفي رواية حذيفة أنه كان يقول: « رب اغفر لي اغفر لي » رواه أحمد وابن ماجه في سننه بسند حسن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٨٧ .

السجدة الثانية :

(١٣١)

يكبر ويسجد السجدة الثانية . يطمئن . يرفع (أحياناً) يديه مع التكبير . ويصنع مثلما صنع في السجدة الأولى .

وأمـــر "المســـيء صلاته" فقال له : « ... ثم تقول "الله أكبر" ثم تسجد حتى تطمـــئن مفاصلك (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) » رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، والزيادة للبخاري ومسلم .

وللمصلي أن يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً،لحديث ابن عباس قال«كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة »سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٨٥٥ .

جلسة الاستراحة :

(١٣٢) ، (١٣٣) ، (١٣٤)

يرفع رأسه ويكبر . يخفف في هذه الجلسة . لا يذكر ولا يدعو

ويـــرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين ، وتسمى جلسة الاستراحة وليس فيها ذكر ولا دعاء (٩:١٦) .

(١٣٥) ، (١٣٦)

يستوي قاعداً على رجله اليسرى .

لا يلصق أليتيه بالأرض بل يجلس معلقاً عن الأرض .

« ويجلـــس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه » سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠٥١ .

ويقـــول الألباني (٢٧:١٢٠) وقد قال الشافعي بجلوس الاستراحة ، وعن أحمد نحوه كما في "التحقيق" (١/١١١) وهو الأحرى به لما عرف به من الحرص على إتباع السنة التي لا معارض لها .

وقـــد قـــال ابن هاني في "مسائله" عن الإمام أحمد (ص٤٢ مخطوطة المكتب الإسلامي) : رأيت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة ، وربما استوى جالساً ثم ينهض. وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهوية فقد قال في "مسائل المروزي" (١/١٤٧/٢):مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم ، شيخاً كان أو شاباً ، وانظر "الإرواء" (٢/٨٢-٨٣) .

قـــال القاضي : يجلس على قدميه وأليتيه ، مفضياً بهما إلى الأرض .. وقال أبو الحســـن الآمـــدي : لا يخـــتلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقاً عن الأرض (١:٥٣٠) .

(١٣٧)

أحياناً لا يجلس وينهض قائماً على صدور قدميه إلى الركعة الثانية

وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج عليه (٩:١٦) .

ولكـــن هـــل فعلها على أنها من سنن الصلاة ، وهيآتها كالتجافي وغيره ، أو لحاجته إليها لما أسن وأخذه اللحم ؟

فكـــان عبدالله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس . رواه البيهقي عنه ، ورواه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

وقـــيل (١:٥٢٩) : إن كـــان المصـــلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس . وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه. وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه .

ويقـــول النووي (٥: ٤٢٠) واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلســـة لصـــحة الأحاديـــث فيها وعدم المعارض الصحيح لها،ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها.

(١٣٨) ، (١٣٩)

يعتمد على ركبتيه في النهوض وليس على يديه .
وقد يعتمد على يديه في النهوض ..
بطن راحته وبطون أصابعه على الأرض وليس كالعاجن .

ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر له ذلك ، وإن شق عليه اعتمد على الأرض (٩:١٦) .

ويقـــول ابن قدامة (١: ٥٢٩-٥٣٠) : وينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على يديه ، قال القاضي : لا يختلف قوله : أنه لا يعـــتمد عـــلى الأرض . سواء قلنا : يجلس للاستراحة أو لا يجلس ، وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض .

وروي عـــن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهـــض في الصـــلاة » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٨٤١ . وقال علي ﷺ : « إن من الســـنة في الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين : أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلاأن يكون شيخاً كبيراً لايستطيع » رواه الأثرم ، وقال أحمد بذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ .

وقال الشافعي (٥: ٤١٩) لأن هذا (أي الاعتماد على الأرض واليدين) أشبه بالتواضع وأعون للمصلي .

ويذكـــر أيضاً أنه :« كان ﷺ ينهض معتمداً على الإرض إلى الركعة الثانية » البخاري والشافعي.« وكان يعجن في الصلاة:يعتمد على يديه إذا قام » رواه أبو إسحاق

الحربي بسند صالح ، وعند البيهقي بسند صحيح . وأما حديث « كان يقوم كأنه السهم لا يعــتمد على يديه » فموضوع ، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح ، وقد بينت ذلك في "الضعيفة" (٥٦٢،٩٢٩،٩٦٨) – القول للألباني .

ويقول أبو زكريا النووي (٥: ٤٢١) قال أصحابنا : وسواء قام من الجلسة أو مـــن الســـجدة أو من التشهد الأول يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض .. وإذا اعــتمد بــيديه جعل بطن راحته وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف .. ولــيس كمــا يضع العاجن في بعض الروايات الضعيفة أو الباطلة ، ولو صحت كانت كما يضع العاجز وهو الشيخ الكبير .

(١٤٠)
يكبر .. ويمد مستوعباً الركن بالتكبير

ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو (فعل) من ذكر (٥: ٤١٩) .

ثامناً : الركعة الثانية

(١٤١) ، (١٤٢) ، (١٤٣) ، (١٤٤) ،(١٤٥)

يصنع مثلما صنع في الركعة الأولى ما عدا أنه :

لا يستفتح ، لايسكت ، لا يكبر للإحرام ، يقصرها .

كـــان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء ، إلا في أربعة أشياء : فإنه كان لا يســـتفتح ، ولا يسكت ، ولا يكبر للإحرام فيها ، ويقصرها عن الأولى ، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة (٣:٢٤٢) .

ويذكر الألباني أيضاً أنه يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى ، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق (٢٧:١٢١) .

(١٤٦)

يقنت في النوازل بعد الركوع أو قبله ،

والقنوت فعله سنة وتركه سنة

إن سائر الأحاديث أن القنوت بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعـــل أصـــحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه ، والذي فعله رسول الله ﷺ هو القنوت في النوازل ثم تركه . ففعله سنة ، وتركه سنة .

وقـــال ابـــن عـــباس : « قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة » مسند أحمد كتاب مسند بني هاشم ٢٦١٠ .

تاسعاً : التشهد الأول

(١٤٧)

يفترش : فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى

ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » صحيح البخاري كتاب الأذان ٧٨٤ .

(١٤٨)

يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى

عـــن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبـــته اليسرى،ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى،وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة » صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٩١٢ .

(١٤٩)

يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة

وفي الحديث السابق : « ... وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة » . وفي روايـــة : « ... وقبض أصابعه كلها . وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام » صحيح مســـلم كـــتاب المســـاجد ومواضع الصلاة ٩١٢ . عقد ثلاثاً وخمسين : أي قبض أصابعه ؛ وجعل الإبهام على الفصل الأوسط من تحت السبابة .

(١٥٠)

يقبض بين أصابعه فيحلق حلقة بالوسطى والإبهام ويشير بالسبابة

وعن وائل بن حجر : « ... ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ، ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها » مسند أحمد كتاب مسند الكوفيين ١٨١١٥ . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها . لا تكرير تحريكها ، ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير : « أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها » رواه أبو داود بإسناد صحيح في سننه كتاب الصلاة ٨٣٩ .

ويقول الدكتور / علي أحمد مرعي أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهــرة:أن تحريك السبابة في الصلاة سنة عند بعض العلماء وليست بواجبة . والعلــة في ذلــك كمــا يقولون أن هناك عرقاً ممتداً من هذه الإصبع إلى القلب فتحريكه يساعد على إيقاظ القلب وإنتباهه حتى ينطق المصلي بالشهادتين وهو في صحوة كاملة (٧:٤٥) .

وقــد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه ؟ فقال : هو الإخلاص ، وقال أنس بن مالك : ذلك التضرع، وقال مجاهد : مقمعة للشيطان (١٧٠:٦) .

(١٥١)

أو يكتفي بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض . والإشارة بسبابة اليد اليمنى ولا يجاوز بصره إشارته .

عــن الزبير ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع كفه اليســرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته » رواه أحمد ومســلم والنسائي في سننه كتاب السهو ١٢٥٨ . ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض . والإشارة بسبابة اليد اليمنى ، وفيه : أنه من السنة ألا يجاوز بصر المصلي إشارته (١٧٠:٦) .

كيفية الإشارة بالإصبع :

(١٥٢)

يشير بسبابة اليمنى مع انحنائها قليلاً حتى يسلم

فعن نمير الخزاعي قال:« رأيت رسول الله ﷺ وهوقاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً بإصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد وأحمد في مسنده كتاب مسند المكيين ١٥٣٠٥ .

(١٥٣)

أو يشير مرة واحدة عند قوله " إلا الله " من الشهادة

ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله " إلا الله " من الشهادة (٦:١٧٠) .

(١٥٤)

أو يرفع سبابته عند النفي عند قوله " لا "
ويضعها عند الإثبات عند قوله " إلا الله " من الشهادة

وعـــند الحنفية يرفع سبابته عند النفي عند قوله " لا " ، ويضعها عن الإثبات عند قوله " إلا الله " من الشهادة (٦:١٧١) .

(١٥٥)

أو يحركها يميناً وشمالاً إلى أن يسلم

وعند المالكية ، يحركها يميناً وشمالاً إلى أنّ يفرغ من الصلاة (٦:١٧١) .

(١٥٦)
أو يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، لايحركها .

ومذهـــب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، إشارة إلى التوحيد ، لايحركها (٦:١٧١) .

(١٥٧)
يوحد ولا يدعو بإصبعين

وعـــن أنـــس بن مالك قال : « مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بإصبعين فقـــال : أحـِّــدْ يا سعد » رواه أبـــو داود والنسائي والحاكم وأحمد في مسنده كتاب باقي مسند المكثرين ١٢٤٣٤ . و أحِّدْ : أي اشر بإصبع واحد .

ويقـــول أبو زكريا النووي (٥:٤٣٥) : يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة .

(١٥٨)
يخفف في التشهد الأول

ويستحب التخفيف فيه : فعن ابن مسعود قال : « كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعـــتين الأوليين كأنه على الرضف » رواه أحمد وأصحاب السنن والترمذي في سننه كـــتاب الصـــلاة ٣٣٤ ، وقـــال الترمذي : حسن إلا أن عبيدة لم يسمع من أبيه . والرضف : جمع رضفة وهي الحجارة المحماة ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس (٦:١٧٢) .

عاشراً : التشهد الأخير

يتورك : أي يجلس بمقعدته على الأرض،وليس كالتشهد الأول الذي يفترش فيه .

والحكمة في الافتراش في التشهد الأول ، والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشـاً لـيكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده ، فيجلس مـتوركاً ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ، و لأن المسبوق إذا رآه في أي التشهدين (٥:٤٣١) .

(١٥٩) ، (١٦٠) ، (١٦١)

يتورك : ينصب رجله اليمنى مواجهاً أصابعه إلى القبلة ، و يثني رجله اليسرى ويقدمها تحت اليمنى ويجلس بمقعدته على الأرض . أو يخرج قدمه اليسرى من جانبه الأيمن . أو يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه .

والسنة في هذا القعود أن يكون متوركاً فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض . فقد روى أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طـريق عـبدالله بن لهيعة : « أنه ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركاً وكان يفضي بوركه إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٦٢٧ .و زاد البخاري في صحيحه : « ... قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى،وقعد على مقعدته » صحيح البخاري كتاب الأذان ٨٢٨ . ويقول الشيخ الهلاوي (٢٥:١٦٩،١٧٠) : بحيث تكون أصابع اليمنى جهة القبلة .

ووجه آخر:عن عبدالله بن الزبير:« أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه

وســاقه ، ويفــرش قدمه اليمنى » صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧٠٩ .
وهــذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقي في مختصره وهذا مخالف (لما سبق) في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن ، وفي نصب اليمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا أظهر (٣:٢٥٣) .

كمــا يقــول ابــن القــيم (٣:٢٤٤٣) : بل من الناس من قال : يتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك رحمه الله . ومنهم من قال: يفترش فيهما ،وهو قول أبي حنيفة . ومنهم من قال: يتورك في كل تشهد يليه السلام ، ويفترش في غيره ، وهو قول الشافعي رحمه الله . ومنهم من قال : يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما ، فرقاً بين الجلوسين ، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله .

(١٦٢)
يرتل التشهد في هذا الجلوس

والثابت المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير يقرأ فيه التشهد .. وأصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود (٦:١٣٩) .

(١٦٣)
يرتل التشهد بقدر مايرىأن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه، كذلك في ترتيل القراءة والتسبيح

ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه ، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده ، قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه،فإن خالف وأتى بقدر ما عليه كره وأجزأه . ولا يستحب له التطويل كثيراً ، فيشق على من خلفه لقوله ﷺ : « من أمّ الناس فليخفف » .

وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ما لم يخرجه إلى حال يخاف السهو ، فتكره الـــزيادة علـــيه . فقد روي عن عمار « أنه صلى صلاة أوجز فيها ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أنا أبادر الوسواس » .

ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف . فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال:« إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها،فأسمع بكاء الصبي فأتجوز،كراهية أن أشق على أمه»رواه أبو داود (١ : ٥٥١).

(١٦٤)

يدعو في دبر التشهد قبل التسليم ، يستعيذ بالله من أربع ، ثم يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة

يذكر سابق (٦:١٧٣،١٧٤) أن الدعاء يستحب بعد التشهد وقبل السلام بما شـــاء مـــن خيري الدنيا والآخرة ، فعن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ علمهم التشـــهد ثم قـــال في آخره:« ثم لتخترمن المسألة ما تشاء » رواه مسلم .والدعاء مســـتحب مطلقاً، سواء كان مأثوراً أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل ، وورد كـــثير في ذلـــك ، ومنه : عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعـــوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ... »

مختصر صحيح البخاري كتاب الأذان باب الدعاء قبل السلام ١١٧/٤٧٣ .

(١٦٥)

يسلم عن يمينه حتى يرى (خده) من خلفه ، ويسلم عن شماله حتى يرى (خديه) من خلفه .

(السـلام) في اللغـة : الاسم من التسليم و(التسليم) بذل الرضا بالحكم ، والتسـليم أيضـاً السلام (٣١١:٦٧) ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى ، وعـن يسـاره في الثانية ، كما جاءت السنة قال ابن مسعود « رأيت رسـول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه أو خده » رواه عـبد الـبر والطـبراني وأبو داود وأحمد في مسنده كتاب مسند المكثرين من الصحابة ٣٤٧٨ . أي أن الـتفات المصـلي في الثانية (عن اليسار) يكون أوفى فيرى بياض خده الأيمن والأيسر (٥٥٦:١) .

(١٦٦)

يدرك أن التسليمة الأولى واجبة والثانية سنة

قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة. ولما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» .وعن سلمة بن الأكوع قال: « رأيت رسول الله ﷺ صـلى فسلم تسليمة واحدة » رواهمـا ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٠٩،٩١٠ . ويقـول ابن قدامة: ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يشرع ما بعدها كالثانية . كما يقول: يجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين (تسليمة وتسليمتين) ليبين الجائز والمسنون ولأن الصلاة عبادة ذات إحلال وإحرام . فجاز أن يكون لها تحللان كالحج (٥٥٣،٥٥٢:١) .

(١٦٧)

يجهر الإمام بالتسليمة الأولى ، وتكون الثانية أخف

وقـد روي عن الإمام أحمد : أنه يجهر بالتسليمة الأولى ، وتكون الثانية أخفى من الأولى يعني بذلك في حق الإمام، قال صالح بن علي: سئل أحمد أي التسليمتين

أرفع ؟ قال : الأولى ، وفي لفظ قال :قال : أبو عبد الله التسليمة الأولى أرفع من الأخرى .

إن الجهــــر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن ، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى ، فلا يشرع الجهر بغيرها ، وكان ابن حامد يخفي الأولى ويجهر بالثانية لئلا يسبقه المأمومون بالسلام (١:٥٥٦-٥٥٧) .

(١٦٥)

يقول في القبلة السلام عليكم ويلتفت عن يمينه قائلاً ورحمة الله . ثم يقول في القبلة السلام عليكم ويلتفت عن يساره قائلأورحمة الله.

وقـــال ابــن عقيل (١:٥٥٦) : يبتدئ بقوله : السلام عليكم إلى القبلة ، ثم يلتفت قائلاً:ورحمة الله عن يمينه ويساره. لقول عائشة « كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه » معناه : ابتداء السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته .

ويقـــول أبو زكريا النووي (٥:٤٥٩،٤٦٣،٤٦٤) : قال صاحب التهذيب وغـــيره : يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتاً بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات .

ويســـتحب أن يقـــول:السلام عليكم ورحمة الله،هذا هو الصحيح والصواب والموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب .. والزيادة (وبركاته) لم توجد في شيء من الأحاديث إلا في حديث لأبي داود ، وهذه الزيادة نســـبها الطـــبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي ، وعنه رواه أبو داود « وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : "وبركاته" » رواه أبـــو داود وابن خزيمة (١/٨٧/٢) بسند صـــحيح . وعن وائل بن حجر قال : « صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه الســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » سنن أبي داود كتاب الصلاة ٨٤٦ .

(١٦٩) ، (١٧٠)

لا يمد السلام مداً .

ويسلم المأموم أويقوم ليتم مابقى عليه بعد التسليمة الثانية للإمام .

وقــد روى أبو داود والترمذي بإسنادهما عن أبي هريرة قال:« حذف السلام ســنة » قال ابن المبارك : معناه : أن لا يمده مداً . ســنن الترمذي كتاب الصلاة ٢٧٤ ، قــال أحمــد : هذا حديث حسن صحيح ، وينوي بسلامه الخروج من الصلاة (١:٥٥٧) .

كمــا يقــول النووي : ويستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها . وينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام . واتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقى عليه إلا بعد الفراغ من التسليمتين (٥:٤٥٨) .

(١٧١)

يسلم دون حركات لم تثبت عن السلف

(هز الرأس – توجيه اليد اليمنى يميناً واليسرى شمالاً)

عن جابر بن سمرة قال: « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »صحيح مسلم كتاب الصلاة ٦٥٢ .

(١٧٢) ، (١٧٣) ، (١٧٤)

يختم الصلاة بالتسبيح . الإمام والمأموم يخفيان التسبيح .

يدعو بعد التسبيح ، وقد يكتفي بالدعاء أثناء الصلاة ودبرها قبل التسليم . المصافحة بعد الصلاة من البدع المباحة .

يستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه ، ويستحب من ذلك ما وردبه الأثر (١:٥٥٩) .

ويقـــول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ النساء – ١٠٣ . ويشير ابن كثير (٤:٥٤٩-٥٥٠) إلى أن الله تعالى يأمـــر بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وإن كان مشروعاً مرغباً فيه بعد غيرها ..أي في سائر الأحوال .

عن ثوبان ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ثم قـــال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام » صحيح مسـلم كـتاب المسـاجد ومواضع الصلاة ٩٣١ . وفي رواية « يا ذا الجلال والإكرام » صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٩٣٢ .

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ : « أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الـــلهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ » مختصـــر صـــحيح الـــبخاري باب الذكر بعد الصلاة ١١٨/٤٨٠. أي : لا ينفع ذا الغنى والحظ عندك ، غناه أو حظه ، إنما ينفعه عمله الصالح ورحمة الله وفضله .

وعن أبي هريرة قال : « جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأمـــوال بالدرجـــات... الحديث إلى أن قال النبي ﷺ :... تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » مختصر صحيح البخاري ١١٨/٤٧٩.

وعـــن ابن عباس : « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك سمعته » مختصـــر صـــحيح الـــبخاري بـــاب الذكر بعد الصلاة ١١٨/٤٧٨ . قال الإمام النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا

أنهم داوموا على الجهر به .

والمختار: أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا أن أحتيج للتعليم (١١٨:١٢) .

ويذكـر الإمـام ابـن قيم (٢٥٧:٣) : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مسـتقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، وأما تخصيص ذلـك بصـلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه . ولا أرشد إليه أمته ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما ، والله أعلم .

ويتسـاءل عـن اللائق بحال المصلي؟ كيف يترك سؤال ربه في حال مناجاته والقرب منه وهو في الصلاة ، ثم يسأله إذا انصرف عنه حين يسلم منها .

وقد قال أبو زكريا النووي أن الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام ذكر أن هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب ، وهذا الذي قاله حسن (٤٦٩:٥) .

(١٧٦)
التسبيح قبل أن يكلم أحداً أو ينصرف من صلاة الصبح أو المغرب

وعـن عبد الرحمن بن غنم ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ... » مسند أحمد كتاب مسند الشاميين ١٧٣٠٥ .

وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : « قال لي النبي ﷺ : إذا صليت الصبح فقـل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار ، وإذا صليت

المغـــرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجرني مـــن النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار » مسند أحمد كتاب مسند الشاميين ١٧٣٦٢ .

(١٧٧)

يستقبل الإمام الناس إذا سلم
(ينحرف عن القبلة أو يقبل عليهم بوجهه)

وقـــيل فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته ، ولا يلبث مستقبل القبلة لأنـــه ربما أفضى به إلى الشك ، هل فرغ من صلاته أو لا ؟ وقد روى البخاري بإســـناده عـــن سمرة بن جندب قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » صحيح البخاري كتاب الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٨٠٠ .

وعـــن يـــزيد بـــن الأسود ﷺ قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصـــرف انحرف » سنن أبي داود كتاب الصلاة٢١٩ .وانصرف : أي فرغ من صلاته . وقـــال الأثرم : رأيت أبا عبدالله إذا سلم يلتفت ويتركع . وعن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهـــه » ســـنن أبي داود كتاب الصلاة ٥٢٠ . وروى مسلم وأبو داود في السنن عن جابـــر بن سمرة قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » سنن أبي داود كتاب الأدب ٤٢١٠ .

(١٧٨)

لا يطيل الإمام الجلوس إلا إذا كان معه نساء ينتظر خروجهن أولاً

لا يســـتحب للإمـــام إطالة الجلوس إلا إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن هن عقيب

تسليمه .. وروت عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه ابن ماجه .

(١٧٩)

لا يثب المصلون قبل الإمام إلا إذا خالف السنة في إطالة الجلوس

ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام لئلا يذكر سهواً فيسجد . وقد قال النبي ﷺ : « إني إمامكم ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه النسائي ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٦٤٦ ، ولفظ مسلم « فلا تسبقوني » ، فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحراف فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه (١:٥٦١) .

(١٨٠)

يخرج من المسجد برجله اليسرى

إرجع إلى البند (٥٣) .

(١٨١)

يدعو بدعاء الخروج من المسجد

إرجع إلى البند (٥٣) .

والله أعلم

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصـــادر

(أ) الكتب

١) ابن قدامـــة : المغني . الجزء الأول ، بتصحيح محمد خليل الهراس
القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، بدون تاريخ

٢) ابن القيم الجوزية : الصلاة و حكم تاركها .
القاهرة : دار القلم للتراث ، بدون تاريخ

٣) ——————— : زاد المعاد في هدي خير العباد ، الجزء الأول
الطبعة الثامنة .

٤) ابن كثيـــــر : تفسير القرآن العظيم . المجلد الأول
بيروت : دار المعرفة للطباعة و النشر ،
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

٥) أبو زكريا النووي : كتاب المجموع . شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق
محمد نجيب المطيعي . الجزء الثالث .
القاهرة : مكتبة المطيعي

٦) السيد سابق : فقه السنة : المجلد الأول . الطبعة السابعة .
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ/
١٩٨٥م

٧) الشريف عادل خالد : المقبلون على الله ،رسالة عن الصلاة و بعض السنة
النبوية الشريفة .
جدة:مطبعة البلاغ،١٤٠٦هـ/١٤٠٧هـ

٨)	الأزهــر الشريف	:	بيان للناس . الجزء الثاني ، ١٩٨٩م
٩)	ــــــــــــــ	:	قرارات و توصيات المؤتمرات السابقة من الأول إلى التاسع، مجمع البحوث الإسلامية.
١٠)	الإمــام الغزالي	:	إحياء علوم الدين . المجلد الأول . بيروت:دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م
١١)	ــــــــــــــ	:	إحياء علوم الدين . المجلد الثاني ..
١٢)	الإمــام زين الدين الزبيــدي	:	مختصر صحيح البخاري . المسمى التجريد . الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح . الطبعة الثانية .
١٣)	حسنين محمدمخلوف	:	فتاوى شرعية وبحوث إسلامية . الجزء الأول. الطبعة الرابعة
١٤)	عبد الرحمن صالح عبدالله	:	المنهاج الدراسي أسسه وصلته بالنظرية التربوية الإسلامية . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
١٥)	عبد العزيز الحسيني النجــــار	:	تعليم الصلاة . مصور للأطفال . القاهرة:مكتبة الحجاز الإسلامية،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
١٦)	عبد العزيز بن عبدالله بن باز	:	كيفية صلاة النبي ﷺ الرياض : الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد ،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
١٧)	عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف	:	طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد . الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — مركز شئون الدعوة .

١٨)	عبدالله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله	:	الخشوع في الصلاة . القاهرة: مكتبة السنة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
١٩)	عبدالله بن محمد الغنيمان	:	دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري المملكة العربية السعودية : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٢٠)	محمد الصالح العثيمين	:	رسالة في الدعوة إلى الله . المدينة المنورة : مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية ، ١٤٠٧هـ
٢١)	————	:	سجود السهو . الطبعة الثالثة .
٢٢)	محمد العثمان آل عمر	:	مقتطفات من الواقع دار الراية للنشر و التوزيع ، ١٤٠٧هـ
٢٣)	محمد بن عبد الوهاب	:	الأصول الثلاثة و أدلتها ، وشروط الصلاة والقواعد الأربعة . الطبعة الثانية . المدينة المنورة : مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية ، بدون تاريخ .
٢٤)	محمد زكي سويدان	:	الصلاة صحة ووقاية وعلاج . القاهرة : مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
٢٥)	محمد عبد العزيز الهلاوي	:	تعليم الصلاة المصورة للأسرة المسلمة القاهرة : مكتبة القرآن ، ١٩٨٦م .
٢٦)	محمد موفق الغلاييني	:	وسائل الإعلام ، وأثرها في وحدة الأمة . جدة : دار المنارة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٧) محمد ناصر الدين الألباني : صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراه . الطبعة الرابعة عشر . بيروت/دمشق : المكتب الإسلامي ،١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٨) محمود شيت خطاب : أهمية الدعــوة .
المدينة المنورة : مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .

٢٩) محمود شلتوت : الفتــاوى .
القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٣٠) وزارة التربية و التعليم : التربية الدينية الإسلامية ، الصف الأول الإبتدائي ١٩٩٢م / ١٩٩٣م .

٣١) ———— : التربية الدينية الإسلامية ، الصف الأول الإعدادي ١٩٩٤م / ١٩٩٥م .

٣٢) يوسف القرضاوي : الرسول و العلم .
القاهرة : دار العدالة ، ١٩٨٤ م

٣٣) ———— : فتاوى معاصرة من هدي الإسلام ، الطبعة الرابعة .
الكويت : دار القلم ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(ب) شرائط فيديو و سمعية

٣٤) عبدالله عبادة : برنامج تعليم الوضوء و الصلاة (فيديو)
شركة صوت القاهرة للصوتيات و المرئيات

٣٥) محمود خليل الحصري ، سعد الغزاوي : تعليم الصلاة (سمعي)
شركة صوت القاهرة للصوتيات و المرئيات

(ج) الجرائد و المجلات و الرسومات

٣٦) أخبار اليوم : ٢٢٦٩ ، ١٩٨٨/٤/٢٣م

٣٧) أخبار اليوم : ٢٥٧٥ ، ١٢/ ٣ / ١٩٩٤م

٣٨) الشباب ٢٠٣ : يونية ١٩٩٤

(٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٥)

اللواء الإسلامي الأعداد : ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٣٩ .

٤٦) المســـاء : العدد (١٣١٦٨) ١٩٩٣/٥/١٧م

٤٧) المســـاء : العدد (١٣٨١١) ١٩٩٥/٢/٢١م

(٤٨) ، (٤٩) ، (٥٠) ، (٥١) ، (٥٢) ، (٥٣) ، (٥٤) ، (٥٥) ، (٥٦) ، (٥٧) ، (٥٨) ، (٥٩) ، (٦٠) ، (٦١) ، (٦٢) ، (٦٣)

الأهرام الأعداد :٣٦٧٣٧ ، ٣٨٣٩٨ ، ٣٨٤٨٩ ، ٣٨٨٦١ ، ٣٩٢٢٦ ، ٣٩٢٦٠ ، ٣٩٣٠٢ ، ٣٩٣٤٤ ، ٣٩٥٢١ ، ٣٨٤٥١ ، ٣٩٥٦٧ ، ، ٣٩٦٦٦ ، ٣٩٩١١ ، ٤٠١٣٥ ، ٤٠١٤٢ .

٦٤) صوت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : العدد (٥) ، ٢٧ صفر ١٤٠٣هـ

٦٥) عاطف عبد الرشيد ، عبد الحميد توفيق ، يحيى عبده : الصلاة (بالرسم) القاهرة : توزيع شركة سفير بالمهندسين . ١٩٩١م

(ء) مصـــادر متنوعة

٦٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . المجلد الأول . الطبعة الثانية .

٦٧) الإمام محمد أبو بكر الرازي : مختار الصحاح . الطبعة التاسعة .

٦٨) صوت الأزهر : العدد (١٢٣) ، ١٨ ذو القعدة ١٤٢٢هـ / ١ فبراير ٢٠٠٢م .

٦٩) الإمام الأكبرالدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر : مختارات من كتاب جوامع الدعاء من القرآن و السنة .الجزء الثاني . ملحق جريدة صوت الأزهر.

٧٠) الشيخ منصور علي ناصف : التاج ، الجامع للأصول .في أحاديث الرسول . الجزء الأول – كتاب الصلاة – ملحق جريدة صوت الأزهر .

٧١) موسوعة الحديث الشريف : شركة صخر لبرامج الحاسب .

رقم الإيداع
٢٠٠٣ / ١٣٨٠٧